جامعة الحاج لخضر باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تكوين جمعية أشرار في ظل القانون 06-24

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
بوسلمة ذكرى
عروفي جمانة

إشراف الدكتورة:
سباع فهيمة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمصار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
سباع فهيمة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
عبدي سليمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

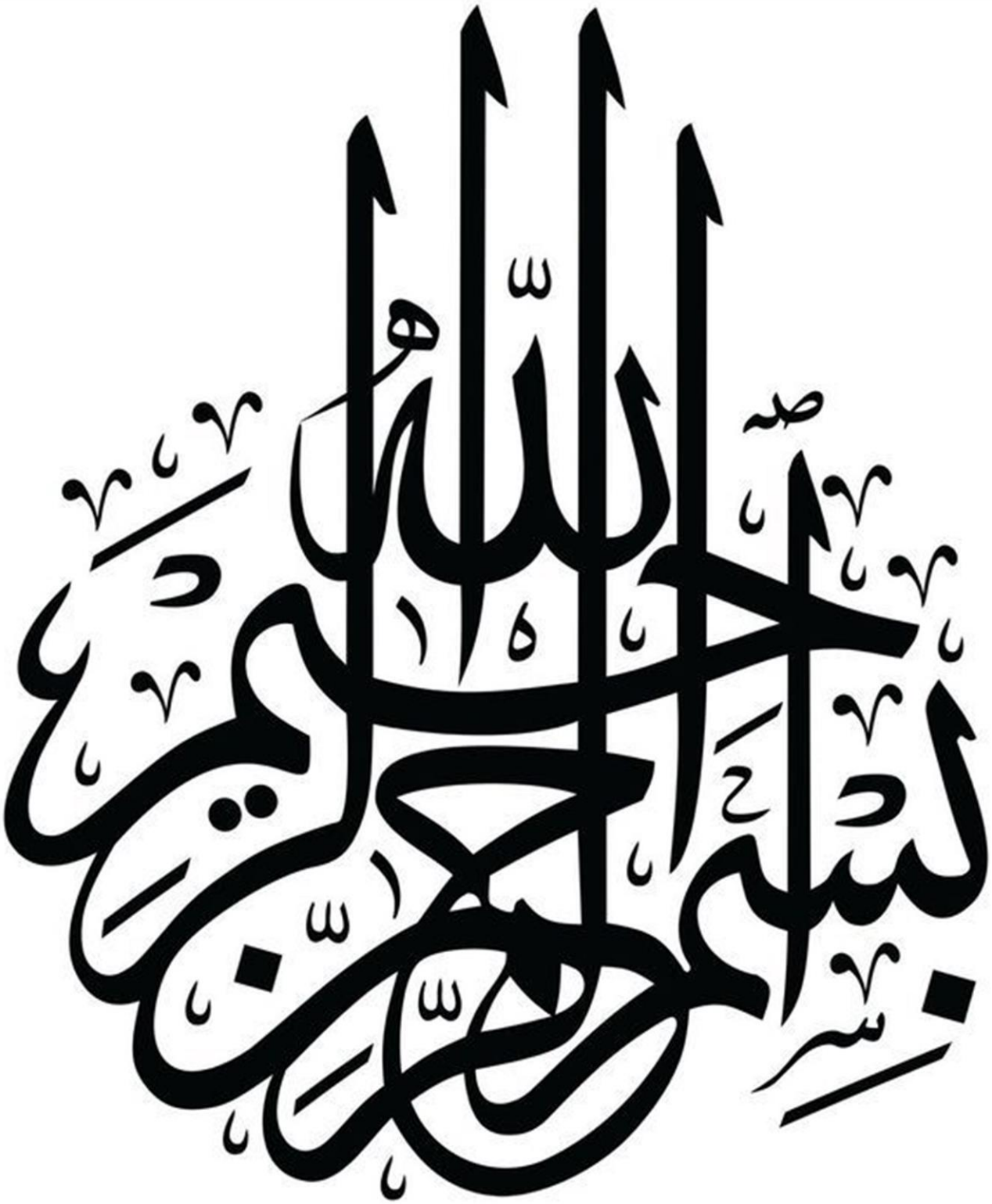
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتجسد الغايات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "**سباع فهيمة**" على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إثراء هذا العمل وإنجازه بالشكل المطلوب.

ونتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل أعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة-1-.

كما لا ننسى شكر كل من كان جزءا من هذه الرحلة، فبكم إكتمل المسعى وتحقق الهدف.

إهداء

الحمد لله العظيم بخلقه وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن إقتفى أثرهم بحسن وثبات وحفى.

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا وإلى من كلله الله الهيبة والوقار

إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى

"أبـــي الغالي"

لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي إنحدب

وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجب

-فشكرا لكونك أبي-

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد به إلى

الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات وظلت

دعواتها تحمل إسمي ليلا ونهارا "أمي" محبوبتي وملهمتي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودها، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة

وجدار قلبي المتين "أختي الغالية"

إلى من ما إن ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا

أول من رفعني "إخواني"

إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب "صديقاتي"

إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي، أهدي هذا العمل المتواضع.

بوسلمة ذكرى

إهداء

بإسم الله على الغايات حتى نصل .... بإسم الله على الأحلام حتى نراها

ها أن اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات، ورغما عنها ظلت قدمي تخطوا بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاؤل وحسن ظن بالله.

أهدي بكل حب تخرجي إلى ذلك الرجل العظيم الذي كان لي العمود الفقري، الذي ساندني بكل حب في ضعفي، الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي، وإلى من أنتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، قدوتي وسندي والدي العزيز أدامك الله ظلا لنا.

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها، التي كانت النور في عتمتي ودعائها سر نجاحي والمضحية من أجلي ومرافقتي في كل أوقاتي، إلى معلمتي وسيدتي العظيمة، أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية.

إهداء إلى كل إخوتي وأخواتي أدامكم الله ضلعا ثابتا أستند إليه وإلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد.

عروفي جمانة

قائمة المختصرات:

الإختصـار	معنـــــاه
د ت ن	دون تاريخ نشر
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمـة

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ القدم، فكانت بدايتها من جريمة هابيل وقابيل ثم أخذت بالتزايد شيئا فشيئا، وبالرغم من كافة الجهود والمحاولات المبذولة للتصدي لها إلا إنها في تطور دائم ومستمر.

فالإنسان في بداية الأمر يولد وهو على فطرة سليمة لا معرفة لها بالأذى والإعتداء والإجرام، والبيئة المحيطة به بظروفها السياسية الإقتصادية والتربوية، والقيم السائدة فيها وعاداتها وتقاليدها هي التي تساهم في تشكيل شخصيته، إلا أن تأثير هذه البيئة قد يكون سلبا في بعض الأحيان على مجموعة من الأشخاص، مما يخلق منهم طائفة تميل نحو القيام بسلوكيات تتعارض مع المعايير الأخلاقية، بالإضافة إلى إرتكابهم لأفعال يستنكرها الإنسان السوي وهذا ما يؤدي بهم إلى الإجرام، الذي يعتبر بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه بنية هذا المجتمع وتمس بأمنه وإستقراره.

لذلك إتفقت غالبية التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي، يتم بإتيان فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن القيام بفعل يأمر به، كما أنها كل فعل مخالف للقانون صدر عن إرادة جنائية، ويفرض له المشرع عقوبات أو تدابير أمن لردعه.

وبالرغم من إختلاف الجرائم من حيث أنواعها، جسامتها، وسائل تنفيذها والهدف من ورائها إلا أنها جميعها تقوم على ثلاثة ركائز أساسية تكون في شكل أركان، فلتثبت هذه الجريمة يجب أن يأتي الجاني بفعل نص عليه القانون وحدد له العقوبة سلفا، أي خضوع هذا الفعل لنص تجريمي، ويجب أن يتوافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل، بالإضافة للركن المعنوي الذي يعني توافر القصد الجنائي القائم على عنصرين أساسيين هما العلم بأن ذلك الفعل مجرم، والإرادة التي تتجه لإرتكاب ذلك الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

وعادة ما يتم إرتكاب الجريمة من طرف فاعل واحد، فلا تثار بذلك أي صعوبة كون أن الركن المادي لهذه الجريمة يكون واضحا، إلا أن الإشكال يثور عند تكاتل وتظافر الإرادات الإجرامية وإجتماع الجناة لعقد الإتفاق على إرتكاب الجريمة، لأن هذا إن دل على شيء فهو يدل على مستوى متقدم من الإجرام يعرف بإسم جمعيات أشرار.

فجمعية الأشرار هي عبارة عن ثمرة لجهود العديد من الأشخاص الذين يتعاونون فيما بينهم لتحقيق المشروع الإجرامي المتفق على إرتكابه، وهذا قد جعل المشرع يخرج عن

القاعدة العامة في التجريم التي تقضي بأن لا جريمة دون فعل مادي، والمعاقبة على بعض الأفعال التي تسبق حتى الشروع في تنفيذ النشاط الإجرامي المستهدف من أجل القضاء على الجريمة في مهدها، فبمجرد الإتفاق على تشكيل جمعية للإعداد لإرتكاب فعل إجرامي ما نكون أمام جريمة تكوين جمعية أشرار يعاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 176 ق ع ج وما يليها.

وحرصا من المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة، ولعلاج النقائص الموجودة في المواد القانونية التي تنص عليها قام بإصدار القانون 24-06 الذي عدل قانون العقوبات وحاول من خلاله التفصيل في هذه الجريمة، التي أوردها في القسم الأول من الفصل السادس المعنون بجمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة التي سلطت الضوء على موضوع جريمة تكوين جمعية أشرار في ظل القانون 24-06 من خلال:

الأهمية العلمية التي تكمن في أن جريمة تكوين جمعية أشرار من أكثر الجرائم الماسة بالأمن العام والتي تهدد سلامة المجتمع وإستقراره، فلابد من إعداد دراسة معمقة لها لتوضيح مدى خطورة هذه الجريمة القائمة على إتفاق، وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريها خاصة من الجانب المادي.

أما الأهمية العملية فتتبين من خلال تحديد المعالم الصحيحة لجريمة تكوين جمعية أشرار، خاصة تلك التي جاء بها القانون 24-06 لضمان تطبيق النصوص القانونية بشكل سليم وفعال.

أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع نابع عن العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية:

فتتمثل الأسباب الذاتية في: الإهتمام الشخصي بهذا النوع من الجرائم، الصلة المباشرة لهذا الموضوع مع تخصصنا قانون جنائي وعلوم جنائية، بالإضافة إلى أن دراستنا الجامعية لم تتضمن أي إشارة لتلك الجريمة مما يثير فضولنا لفهمها والتعمق فيها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن هذا الموضوع لم يحظى بالإهتمام الكافي من الباحثين والمؤلفين الجزائريين مما يجعل إجراء بحث في هذا السياق أمرا هاما وضروري

بالإضافة إلى رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسة الهامة لاسيما وأن موضوع هذه الجريمة من المواضيع المبهمة التي تحتاج إلى توضيح خاصة في ظل التعديل القانوني 06-24.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف المسطرة في هذه الدراسة يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحديد ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار والإلمام بها من كافة الجوانب من خلال بيان تطورها التاريخي، مفهومها بالإضافة إلى الصور الخاصة لهذه الجريمة.
- تسليط الضوء على الأحكام القانونية لجريمة تكوين جمعية أشرار بالتطرق إلى أركانها والسياسة العقابية التي أعدها المشرع لها.

الإشكالية:

لمعالجة موضوع دراستنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل السياسة الجزائية التي أعدها المشرع الجزائري من أجل التصدي لجريمة تكوين جمعية أشرار؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار؟
- فيما تتمثل الصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟
- فيما تتمثل العقوبات المفروضة لجريمة تكوين جمعية أشرار؟

الدراسات السابقة:

إن بحثنا هذا يخلو من الدراسات الجزائرية السابقة المتخصصة، فلم نعثر على أي رسائل ماجستير أو دكتوراه حول هذا الموضوع، وما تحصلنا عليه ليس إلا البعض من المؤلفات العامة، فلم يتطرق الباحثين لهذا الموضوع.

وبالرغم من ذلك إطلعنا على أطروحة دكتوراه أشارت لموضوع دراستنا كجزء من جزئيات موضوعها وهي:

أطروحة دكتوراه لـ قريشي حمزة، موسومة بـ "آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري"، من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، لسنة 2023/2022 م.

وهي أطروحة إستعرض فيها الباحث موضوع دراستنا من خلال إعتباره لجريمة تكوين جمعية أشرار آلية من الآليات غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة، مشيرا إلى جريمة المساهمة في جمعية الأشرار في القانون الجزائري وأركان هذه الجريمة.

وقد تميزت دراستنا عن موضوع هذه الأطروحة بكونها تفصلت في موضوع هذه الجريمة بالتطرق إلى مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار، تطورها التاريخي بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها المشرع لمكافحتها.

وكذلك إطلعنا على مذكرة ماستر لـ: بودبزة وردة ونسرين طقيق الموسومة بـ "الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري"، من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، سنة 2024/2023.

وهي مذكرة إستعرضت فيها الباحثتان جريمة تكوين جمعية أشرار على أنها صورة من الصور الخاصة للإتفاق الجنائي، مشيرين فيها إلى تعريف وأركان هذه الجريمة بالإضافة إلى صورها والعقوبات المفروضة عليها، وقد تميزت دراستنا عما ورد في هذه المذكرة بكونها تضمنت التطور التاريخي لهذه الجريمة.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة هي: ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وتحديدا الجزائرية منها، وحتى لو أنها توفرت فهي تناولت الموضوع بالإشارة إليه فقط وليس بصورة مفصلة.

المنهج المتبع:

فرضت طبيعة موضوع الدراسة المزج بين كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث إعتمدنا المنهج الوصفي للتعرف على ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب.

وبالرغم من أن دراستنا ليست مقارنة إلا أننا أشرنا في بعض المواقف إلى ما جاءت به التشريعات المختلفة فيما يتعلق بهذه الجريمة والوقوف عند موقف المشرع الجزائري.

خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين:

- ❖ الفصل الأول الموسوم بـ " الإطار النظري لجريمة تكوين جمعية أشرار"، بحيث تناول المبحث الأول لماهية جريمة تكوين جمعية أشرار، في حين أن المبحث الثاني يتضمن الصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار.
- ❖ الفصل الثاني الموسوم بـ " الأحكام القانونية لجريمة تكوين جمعية أشرار"، فتطرقنا في المبحث الأول منه إلى أركان جريمة تكوين جمعية أشرار، أما البحث الثاني فيتضمن الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار.

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة تكوين جمعية أشرار

تمهيد:

الجريمة هي كل سلوك يجرمه القانون لما يلحق عنه من ضرر بالمجتمع أو بأفراده كما يمكن تعريفها على أنها كل فعل أو إمتناع غير مشروع يحضره الشارع، وهذا الفعل قد يرتكب من طرف شخص واحد أو من طرف العديد من الأشخاص كجريمة تكوين جمعية أشرار.

يعتبر فعل تكوين جمعيات الأشرار من أكثر الأفعال خطورة، حيث أنه ينم على مستوى متقدم من الإجرام، لذلك إتجه المشرع الجزائري لإنتهاج سياسة عقابية خاصة مختلفة عن القواعد العامة في العقاب والتي تعاقب على الفعل بعد تنفيذه، بخلاف تكوين جمعيات الأشرار الذي جرمه بمجرد الكشف عن إتفاق الجناة وتصميمهم، وعن تشكيلهم لجمعية لغرض إرتكاب نشاط إجرامي معين.

وللإحاطة بالإطار النظري لجريمة تكوين جمعية أشرار إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الثاني: الصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار.

المبحث الأول: ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار

الجريمة هي إما القيام بفعل يحضره القانون أو الإمتناع عن فعل يأمر به القانون ويفرض عقوبة لمرتكبه، وقد يتم إرتكاب هذه الجريمة من طرف العديد من المجرمين، يشار إليهم بإسم جمعيات الأشرار التي يكون الغرض منها هو الإعداد لإرتكاب جرائم، وليحد المشرع الجزائري من الجرائم التي تقوم بإرتكابها هذه الجمعيات قام بمنع تكوينها من خلال النص عليها في قانون العقوبات الجزائري، تحت مسمى جريمة تكوين جمعية أشرار.

فجريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع وإستقراره لذلك عمل المشرع على تجريمها بالخروج عن القاعدة العامة في التجريم، والتي تتطلب تحقق النتيجة التي يتعذر الوصول إليها إلا بالبدء في التنفيذ، وقد أدى ذلك لقيام خلاف كبير بين الفقهاء حول تجريمها وتباينت الرؤى بين مؤيدين ومعارضين، فالفريق الأول نص على تجريمها نظرا لأنها جريمة كاملة الأركان شأنها شأن الجرائم الأخرى، بينما الفريق الآخر لا يعترف لها بالطابع الإجرامي ويرى بعدم دستورية تجريمها.

إنطلاقا مما سبق وللإلمام بكل الجوانب المتعلقة بماهية جريمة تكوين جمعية أشرار سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار

جريمة تكوين جمعية أشرار من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، فوجود تجمعات تسعى لإرتكاب الجرائم بشكل جماعي يجعل إحتمال وقوع هذه الجرائم كبيرا، لكن رغم ذلك لم تبرز أي جهود للمشرعين بشأن تجريمها إلا بعد تتابع مجموعة من الأحداث التاريخية وقد نتج عن هذا التجريم تضارب آراء الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين.

وللتعرف على التطور التاريخي لهذه الجريمة سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: تاريخ تجريم فعل تكوين جمعية أشرار

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم فعل تكوين جمعية أشرار.

الفرع الأول: تاريخ تجريم فعل تكوين جمعية أشرار

إن الأسباب التاريخية التي من خلالها تم تجريم فعل تكوين جمعية أشرار تختلف من دولة إلى أخرى.

ففي فرنسا قام المشرع الفرنسي سنة 1810 بالنص على المادة 96-265 ،والتي جرم من خلالها العصابات المنظمة، فكان الهدف من وراء ذلك هو القضاء على العصابات التي زاد عددها بشكل ملحوظ وإستفحلت في المجتمع، حيث أن إستلام نابليون للحكم في أواخر الثورة الفرنسية أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية مما نتج عنه إنتشار العصابات والسفاحين الذي يعيشون من ثمار الجرائم التي يرتكبونها، وإنتقالهم للقرى والمدن الغنية يقومون بتخويف الناس وزرع الرعب بينهم ويسفكون الدماء ويقتلون الأشخاص ويستولون على ممتلكاتهم وغيرها من الجرائم الشنيعة، هذه الأسباب كانت كفيلة لجعل المشرع الفرنسي يقوم بإصدار قانون جنائي يعاقب أفراد هذه العصابات مما أدى إلى زوالها.[1]

لكن لم يدم ذلك طويلا حيث ظهرت هذه العصابات مرة أخرى في صورة جديدة تمثلت في جمعيات أشرار تقوم بالتقتيل، التخريب، التعذيب والنهب مما أدى إلى ضرورة إعتبار

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الجزء 10، الطبعة 03، دار صادر، بيروت، 1900، ص 180-181.

مجرد تكوين هذه الجمعيات يشكل جريمة،[1] لأن الخطر أصبح متمثلا في وجودها سواء إكتملت الجريمة المتفق على إرتكابها أو لا.

فكان المشرع الفرنسي هو الأصل في جعل العديد من الدول الأجنبية تعمد إلى تجريم هذا الفعل، كما هو الحال في قانون العقوبات البلجيكي، قانون العقوبات الألماني والإيطالي خاصة بعد الأحداث التي عرفتها فرنسا، ففي 11 مارس1892 قام رانسيس كلوديوس كونيغشتاين المعروف بفرانسوا رافاشول بتفجير منزل قاضي التحقيق بينوا في شارع سان جيرمان، تلاه حادث 29 أبريل 1892 أين تم تفجير مطعم من قبل إيميل هنري لكن أكثر الأحداث تأثيرا هي جرائم أوغست فايانت الذي قام بإلقاء قنبلة أثناء إنعقاد مجلس النواب، فنتج عنه إنفجار قوي يعادل تفجير أربعة صناديق ديناميت، تلاه إسقاط مقذوفات على النواب مما أدى لإنتشار حالة من الرعب العام[2]، وقد نتج عن ذلك قيام الحكومة الفرنسية بتعديل القانون الفرنسي وسن نص تجريمي يعاقب على تكوين جمعيات أشرار.

أما في مصر فقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 48 من قانون العقوبات المصري تحت مسمى جريمة الإتفاق الجنائي، ويرجع ذلك إلى جناية إغتيال بطرس باشا غالي رئيس مجلس النظار في 2 نوفمبر 1910، فبعد أن تم تقديم التسعة متهمين بهذه الجناية من طرف النيابة العامة إلى قاضي الإحالة، المتهم الأول بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والثمانية الباقين بتهمة الإشتراك، إكتفى القاضي بتقديم منفذ الجريمة فقط أي المتهم الأول دون إحالة باقي المتهمين إلى محكمة الجنايات، وذلك راجع لسببين الأول أنه من غير الممكن إعتبار هؤلاء المتهمين شركاء في الجريمة التي نفذت من طرف أحدهم فقط رغم أنهم ينتمون لنفس الجمعية، أما السبب الثاني هو أن المشرع لم ينص على تجريم الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فبعد هذه الواقعة تبينت أهمية تجريم الإتفاق الجنائي مما جعل الحكومة تتقدم لمجلس شورى القوانين بمشروع لإضافة المادة 48 لقانون العقوبات الأهلي.[3]

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 181.

[2] Jean Garrigues، Les anars contre la république، https://www.lhistoire.fr، le 07/04/2025، à 22:14.

[3] عبد التواب معوض الشوربجي، الإتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، المجلد 17، العدد 135-82، 2005، ص 25-26.

ونظرا لتزايد المخاطر التي يشهدها العالم جراء إنتشار جمعيات الأشرار، والتي تختلف فيما بينها من حيث كيفية تجهيزها وتسييرها والأهداف التي تسعى إليها، فإن غالبية التشريعات عملت على تجريم تكوينها وإنشاءها[1]، من بين هذه التشريعات المشرع الجزائري.

جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل تكوين جمعيات الأشرار من خلال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966[2]، في المواد 176 و177 مكرر 1 من الفصل السادس، وقد عاقبت على الإتفاق الذي ينصب موضوعه حول إرتكاب جناية فقط، تلاه التعديل القانوني رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[3] الذي وسع دائرة التجريم لتشمل بالإضافة إلى الإتفاق على إرتكاب جناية، الإتفاق على إرتكاب جنحة أو أكثر معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأملاك أو الأشخاص مع إخراج الجنح البسيطة من دائرة التجريم، كما أنه نص في المادة 177 مكرر على الإشتراك، إضافة إلى إستحداث مواد تتضمن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

والمشرع لا يعاقب على الإتفاق الذي يهدف لإرتكاب جرائم الغش والتدليس في بيع المواد الطبية والغذائية كذلك الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة.[4]

وفي الأخير جاء القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024[5]، الذي حاول المشرع من خلاله التفصيل في مفهوم هذه الجريمة بإضافة أفعال أخرى تعد تكوينا لجمعية أشرار في المادة 177 مكرر ق ع ج، والتي إعتبر من خلالها أن إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 177 ق ع ج بغرض

---

[1] نادر عبد العزيز، العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار، مجلة الجيش، لبنان، العدد 264-265، جوان 2007، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/05 الساعة 12:37.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966.

[3] القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 519.

[5] القانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

الحصول على منفعة هو إشتراك في هذه الجريمة[1]، وفي المادة 177 مكرر 1 ق ع ج التي حددت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه للجرائم الواردة في المادة 177 ق ع ج[2]، بالإضافة للمادة 178 ق ع ج التي عاقبت كل من يقوم بإعانة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 177 مكرر ق ع ج[3]، كما أنه حدد بدقة المستفيدين من العذر المعفي من فاعلين شركاء ومحرضين[4]، بالإضافة لبعض التعديلات التي سنتناولها بالتفصيل.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم فعل تكوين جمعية أشرار

تعد مسألة تجريم تكوين جمعيات الأشرار واحدة من أبرز المسائل التي يتم التركيز عليها في القوانين الحديثة، إلا أنه قد ظهر خلاف بين الفقهاء حول هذا التجريم، فإختلفت وجهات النظر بين مؤيدين ومعارضين.

أولا: الرأي المعارض لتجريم فعل تكوين جمعية أشرار

يرى الفريق الأول أن تكوين جمعية أشرار ليس سلوكا ماديا إجراميا، فلا يجوز تجريمه أو فرض عقوبة عليه بالإستناد إلى الحجج التالية:

ضرورة إرتكاز التجريم على فعل مادي، فجريمة تكوين جمعية أشرار كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركن مادي، يكون في شكل علامات ومظاهر خارجية هي مناط التجريم، لكن هذا الأخير من غير الممكن أن يتوافر بمجرد العزم والتصميم، فالقانون لا سلطة له على ما في ضمائر الناس وعقولهم من نوايا وأهواء وأفكار شريرة يضمرها الإنسان في أعماق ذاته، ومن غير الممكن تجريمها لعدم توافرها على مظهر مادي ملموس.[5]

كما أن القانون يعاقب على الجريمة عند الشروع فيها أو عند تنفيذها وليس على أفعال تسبق البدأ بالتنفيذ، فعند التمعن في المبادئ العامة في التشريع العقابي يتبين أنها

[1] المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] علاء عبد الحسن السيلاوي، وعواطف علاء الدين الجبوري، الركن المادي لجريمة الإتفاق الجنائي–دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 05/45، 2020، ص 305.

تشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة البدأ في التنفيذ دون الإكتراث لما يقوم به المجرم في مرحلة العزم والتصميم، إلا أن العقاب على تكوين جمعية أشرار هو في حقيقة الأمر عقاب على التفكير في الجريمة، فحتى لو أراد المشرع الخروج عن القاعدة العامة والعقاب على العزم يجب أن يكون ذلك وفق حدود دون الوصول لدرجة إهمال هذه المبادئ أو هدمها.[1]

كما أنه بإستقراء نص المادة 48 من قانون العقوبات المصري يتبين أن هنالك إتساع في نطاق تجريم الإتفاق الجنائي، الذي عرف بأنه تقابل إرادة شخصين فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لإرتكابها دون إشتراط الحد الأقصى لعدد الجناة، كذلك هو الأمر بالنسبة لإستمرارية الإتفاق لمدة معينة وتنظيمه حيث لم يتم تحديد هذه المدة أو كيفية التنظيم، كما أن موضوع الإتفاق قد يكون إما جناية أو جنحة واحدة أو العديد من الجنح أو الجنايات أيا كانت درجة خطورتها، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء فضفاضا واسعا لا توجد ضرورة إجتماعية ملحة تستدعيه. [2]

وبتسليط الضوء على المادة السالفة الذكر يتضح أنها مادة إستثنائية تم النص عليها بعد حادثة مقتل رئيس مجلس النظارة، فأجبر المشرع على إضافتها لمعاقبة كل من إتفق على إرتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك القوانين لا تعاقب على النيات وإنما تعاقب على الأفعال فقط، والخروج عن هذا يشكل خطرا على المجتمع، ففي الواقع على من يعزم ويفكر في إرتكاب جريمة أن يتراجع عن تفكيره إجتنابا للعقاب، لكن إذا علم أنه سيعاقب حتى ولو لم تتبلور تلك الأفكار إلى أفعال سينتقل مباشرة للتنفيذ، هنا كأننا ندفعه إلى تجسيد أفكاره على أرض الواقع.[3]

---

[1] علاء عبد الحسن السيلاوي، وعواطف علاء الدين الجبوري، المرجع السابق، ص 305.

[2] عبد التواب معوض الشوربجي، المرجع السابق، ص 19-20.

[3] أمل المرشدي، بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الإتفاق الجنائي، https://www.mohamah، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/09، على الساعة 14:13.

ثانيا: الرأي المؤيد لتجريم فعل تكوين جمعية أشرار

أما فريق المؤيدين فيرى ضرورة العقاب على فعل تكوين جمعية أشرار بإعتباره نشاط مادي إجرامي، وكانت حججهم كالآتي:

إن جريمة الإتفاق الجنائي أداة كاشفة للخطورة الإجرامية تساعد في الكشف على الجريمة والحد منها، فهي تزيح الستار عن المرحلة الأولية من سلسلة الأعمال الإجرامية التي يقدم الجناة على إرتكابها، فيعاقب الجاني على الإتفاق كجريمة أولى، قبل أن يتمادى بإتباعها بجرائم أخرى قد تكون أداة للوصول إلى غرض معين مشروع أو غير مشروع أو قد تكون هي الغرض لسلوكه، وذلك سيسمح بالقضاء على الشر في مهده.[1]

بالإضافة إلى أن الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة تتكون من ركنين لا قوام لها دونهما الركن المادي هو السلوك المادي الإجرامي المتمثل في إتفاق شخصين أو أكثر بغرض إرتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المسهلة أو المجهزة لإرتكابها، فالقانون لا يعاقب على النوايا، أما الركن المعنوي هو إتجاه الإرادة الآثمة إلى ذلك الإتفاق، وهنا يعبر الجناة عن إرادتهم الآثمة بالقول أو الإيماء أو بالكتابة، والعلة وراء العقاب على هذا الفعل يرجع إلى أن العزم والتفكير ظهر في شكل إتحاد إرادات، أي بمظهر خارجي وهو النشاط المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار.[2]

ويرى البعض أن إلغاء نص قانوني يجرم الإتفاق الجنائي الذي يهدف لإرتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي يشكل خطرا كبيرا على مصالح البلاد، وقد يلحق بها ضررا لمساهمته في إفلات العديد من الجناة الذين يطالهم هذا النص القانوني بالعقاب.[3]

---

[1] علاء عبد الحسن السيلاوي، وعواطف علاء الدين الجبوري، المرجع السابق، ص 304.

[2] المرجع نفسه، ص 304 -305.

[3] أمل المرشدي، المرجع السابق، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/09، على الساعة 13:39.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار

الجريمة قانونا تعني التجاوز والإنحراف والإتيان بفعل يتنافى مع المعايير القانونية لذلك فالمشرع يعاقب كل من قام بالجرم، وهذا من خلال تجريمه للفعل وإصداره لقوانين تعاقب كل من خالفها، وتعتبر جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم المستحدثة التي عملت غالبية التشريعات الجنائية على تجريمها والمعاقبة عليها.

وللإحاطة بمفهوم هذه الجريمة سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار من الناحية اللغوية، الفقهية والتشريعية.

أولا-التعريف اللغوي لتكوين جمعية أشرار: التعرف على المعنى الدقيق لأي مصطلح قانوني والخوض في تفاصيله لا يكون إلا بالرجوع إلى معانيه وأصوله اللغوية.

فالتكوين في اللغة: مصدر كوَنَ وهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود[1]، أما الجمعية فهي طائفة تتألف من أعضاء لديهم غرض خاص وفكرة مشتركة،[2] كما يمكن تعريفها على أنها جماعة تؤلف بنظام خاص ولغاية خاصة[3]، في حين أن أشرار هي جمع لكلمة شرير وهو الشخص الكثير الشر[4].

وبالنظر إلى أن غالبية التشريعات أطلقت على هذه الجريمة مصطلح الإتفاق الجنائي فلا بد من تعريفه، فالإتفاق لغة هو التناغم أو التطابق حيث نقول: وافقت فلانا على أمر كذا أي بصيغة أخرى وقع الإتفاق عليه معا، ويقال أيضا: إتفق الرجلان أي تقاربا وإتحدا

---

[1] علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة 05، دار المشرق، بيروت-لبنان، 1986، ص 277.

[2] المعجم الوسيط، الطبعة 05، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2011، ص 140.

[3] محمد هادي اللحام وآخرون، قاموس عربي عربي، على الموقع: https://www.google.dz/books، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/06 على الساعة 12:02.

[4] معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي، على الموقع: https://www.almaany.com، أطلع عليه بتاريخ 2025/05/12، على الساعة 23:25.

وإتفق الرجلان على الأمر أو فيه أي رأى كل منهما رأي صاحبه فيه وإتفق معه أي وافقه[1] وقد جاء في القرآن الكريم الإتفاق لكن بكلمة أخرى لها نفس المعنى وهي (يأتمر) لقوله تعالى:

﴿ **وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنَ اَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعِي قَالَ يٰمُوسِيٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَاتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجِ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ** ﴾.[2]

ثانيا–التعريف الفقهي: تعددت التعاريف الفقهية لجريمة تكوين جمعية أشرار بتعدد الفقهاء، ورغم إستحالة ذكر كل هذه التعاريف إلا أننا سنستعرض البعض منها:

فعرف أحد الفقهاء جريمة تكوين جمعية أشرار بأنها:" إتحاد الإرادات بين الجناة المتعددين على إرتكاب الجريمة[3]"، وتعرف أيضا بأنها:" أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو إرتكاب الجريمة موضوع الإتفاق[4]".

وعرفه فقيه آخر على أنها " تلاقي إرادتين أو أكثر بقصد إرتكاب جريمة مهما كان نوعها، حين عزم الفاعل والشريك على إرتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، فتقع الجريمة بناءً على هذا الإتفاق".[5]

في حين عرفه جانب من الفقه على أنها:" إتفاق شخصين فأكثر على إرتكاب فعل غير قانوني وإنصراف إرادتهما لإتيان هذا الفعل، سواء كان هذا الفعل هو غرضهم الأساسي أو هو وسيلة لبلوغ غرض آخر، سواء كان هذا الإتفاق قصير المدى أو طويلا ومستمرا".[6]

كما أنها: "إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنايات وجنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره قوانين العقوبات المختلفة". [7]

---

[1] فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، الإتفاق غير المهني الجنائي بين أصحاب مهنة الطب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد 14، العدد 02، 2024، ص 732.

[2] سورة القصص، الآية 20.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 03، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 355.

[4] طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 51، 2016، ص 142.

[5] أسامة غازي مزهر الخيون، وأحمد كيلان عبد الله، المساهمة والإتفاق الجنائي في الجريمة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، المجلد 03، العدد 03، 2024، ص 10.

[6] فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، المرجع السابق، ص 733.

[7] أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية، بيروت، د س ن، ص 228.

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة يتضح أن قيام جريمة تكوين جمعية أشرار متوقف على إتفاق الأشخاص وتطابق إراداتهم وعزمهم على إرتكاب الفعل الإجرامي سواء كان هذا هدفهم الأساسي أو هو وسيلة لبلوغ هدف آخر، دون الحاجة إلى تنفيذ الجريمة المتفق على إرتكابها.

وبالإضافة للإتفاق فهي تتطلب لقيامها حدا أدنى لعدد الجناة هو إثنين، كما أن يكون التكييف القانوني للجريمة موضوع الإتفاق إما جنايات أو جنح، فمن غير الممكن أن تكون مخالفة وذلك لبساطتها فهي تخرج من دائرة التجريم.

إذن يمكننا القول أن جريمة تكوين جمعية أشرار هي: إتفاق وإتحاد إرادة شخصين فأكثر بهدف إرتكاب فعل مجرم قانونا سواء كان جناية أو جنحة، وبذلك تكون هذه الجريمة قائمة بغض النظر عن تحقق الغرض من هذا الإتفاق أم لا.

ثالثا-التعريف التشريعي: عمدت معظم الأنظمة التشريعية إلى تجريم فعل تكوين جمعية أشرار، وذلك راجع للإنتشار السريع الذي عرفته هذه الظاهرة الإجرامية، إلا أن هذا التجريم جاء مختلفا من ناحية الأحكام ومن ناحية الإصطلاح، فغالبية القوانين العقابية أطلقت على هذه الجريمة مصطلح الإتفاق الجنائي، على عكس المشرع الجزائري الذي أوردها تحت مسمى جريمة تكوين جمعية أشرار.

فقد عرفها المشرع العراقي في المادة 55 من قانون العقوبات العراقي، على أنها قيام شخصين أو أكثر بالإتفاق على إرتكاب جناية أو جنحة من الجنح التي حددتها هذه المادة والمتمثلة في التزوير والسرقة والإحتيال، أو على القيام بأفعال تسهل إرتكاب هذه الجريمة أو تجهز لإرتكابها على أن يكون هذا الإتفاق منظما ومستمرا، كما أنه يعد جنائيا سواء كان الهدف منه إرتكاب جريمة أو إستعمالها كأداة لبلوغ هدف مشروع. [1] من خلال هذا التعريف يتبين أن الإتفاق الجنائي عبارة عن جريمة مستقلة تعتبر قائمة بمجرد وقوع الإتفاق سواء تحققت النتيجة التي إتفق الأطراف على تحقيقها أم لا.

ويجدر هنا القول أن حسب رأي العديد من الباحثين والكتاب تعريف الإتفاق الجنائي الوارد في المادة 55 من قانون العقوبات العراقي هو إتفاق جنائي عام، على عكس ما هو

[1] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على الموقع: https://www.rwi.uzh.ch، أطلع عليه بتاريخ 2025/05/12، على الساعة 23:38.

وارد في المادة 175 من نفس القانون الذي يهدف لإرتكاب الجرائم الواردة في المواد من 156 لـ 174 من قانون العقوبات العراقي، المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وهو الإتفاق الجنائي الخاص.[1]

أما قانون العقوبات المصري فعرفها من خلال المادة 48 منه بأنها:" يوجد إتفاق جنائي كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا "[2]، رغم أن هذه المادة قد ألغيت بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص المادة 48[3]، إلا أن من هذا التعريف يتضح أن لب هذه الجريمة وجوهرها هو إتحاد إرادات شخصين فأكثر على الإجرام فيكون لهذا الإتفاق الصفة الجرمية.[4]

بالنسبة للمشرع الإماراتي لم يقم بتعريفها وإنما قام بتجريمها في الحالات التالية: إذا كان الهدف من هذا الإتفاق هو إرتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو إرتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، أو إذا تم الأخذ بها كأداة لبلوغ الهدف المقصود من هذا الإتفاق.[5]

كما أن هنالك تشريعات عربية نلاحظ أنها عرفت نوعا من التداخل في تعريف الإتفاق الجنائي وتعريف المؤامرة كالتشريع التونسي الذي عرفها من خلال المادة 69 من قانون العقوبات التونسي فأورد كلمة مؤامرة بدل إتفاق[6]وكذلك هو الأمر بالنسبة للتشريع المغربي

---

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 144.

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، على الموقع: https://manshurat.org، أطلع عليه بتاريخ 2025/05/12، على الساعة 23:58.

[3] عبد التواب معوض الشوربجي، المرجع السابق، ص 07.

[4] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الإتفاق الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 21.

[5] نص المادة 201 مكرر 13 من قانون العقوبات الإتحادي:" يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الإتفاق الجنائي." نقلا عن: ناصر علي عبد الله المنصوري، جريمة الإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة –الإمارات العربية المتحدة، المجلد 18، العدد 02، 2018، ص 52.

[6] فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، المرجع السابق، ص 734.

في المادة 175 منه، وبالنظر في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 نجد أنه أخذ هو الآخر بمصطلح المؤامرة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فيعاقب كل من أقام عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو إشترك في أي مؤامرة لهذا الغرض.[1]

عرف المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار بأنها إتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الذين تجمع بينهم روابط مادية أو معنوية، على إرتكاب نشاط إجرامي يهدف للإعتداء على الأملاك أو الأشخاص أو المساس بالأمن العام، وذلك لتحقيق منفعة معينة وهنا الجريمة تعتبر مفترضة، فتقوم بمجرد التصميم المشترك على إرتكاب النشاط الإجرامي[2] وقد وضح المشرع الجزائري هذا التعريف بدقة في القسم الأول من الفصل السادس لقانون العقوبات المعنون بـ جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين في المادة 176 ق ع ج التي تنص على أن:

" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".[3]

إذن من هذا التعريف يتضح أن المشرع حاول إزالة أي لبس أو غموض من الممكن أن يحيط بهذه الجريمة، فهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها قد تنتج عن إتفاق أو عن إنشاء جمعية بقصد القيام بالإعداد لإرتكاب السلوك الإجرامي المتفق عليه، وبإعتبار أنها من الجرائم الفريدة من نوعها التي تتصل بالعديد من الجرائم الأخرى فالمشرع لم يحدد تكييفها القانوني وإنما إكتفى بذكر كلمة " جريمة " نظرا لأنها تكيف حسب الفعل الإجرامي الذي يسعون لإرتكابه سواء كان جناية أو جنحة موجهة ضد الأملاك أو الأشخاص شرط أن تكون الجنحة معاقب عليها بـ 5 سنوات حبسا على الأقل.

---

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 144.

[2] أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 1448.

[3] المادة 176 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 1966 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 09.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها

إن القانون الجنائي يحتوي على العديد من المصطلحات الشبيهة بالإتفاق الوارد في جريمة تكوين جمعية أشرار، وحتى تكون الصورة واضحة ومكتملة سنقوم بالتمييز بين الإتفاق الجنائي وبين هذه المصطلحات المشابهة.

أولا-تمييز الإتفاق الجنائي عن الإتفاق كوسيلة إشتراك: الإتفاق كوسيلة من وسائل الإشتراك لا يختلف كثيرا عن الإتفاق كجريمة مستقلة عن الجريمة التي إنصب عليها الإتفاق، إلا أنه هنالك بعض الإختلافات التي سنقوم بذكرها تباعا:

المشرع الجزائري يعاقب على الإتفاق الجنائي في جريمة تكوين جمعية أشرار بإعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها وغير مشروعة بصورة أصلية، بينما لا يعاقب على الإتفاق كوسيلة إشتراك إلا إذا وقع الفعل الإجرامي المتفق على إرتكابه، أي أن جريمة الفاعل الأصلي هي التي تكسب الإشتراك الصفة الغير مشروعة[1].

الإتفاق الجنائي يكون في الجناية والجنحة فقط، في حين أن الإتفاق كوسيلة إشتراك يكون في الجناية الجنحة والمخالفة.[2]كما أن المشرع يهدف من وراء تجريمه للإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك إلى تحديد مسؤولية كل شخص من الجريمة المرتكبة، على عكس الإتفاق الجنائي الذي جُرم لحماية المجتمع من الخطورة التي قد تنجم عنه. [3]

تختلف شدة العقوبة في الإتفاق الجنائي بإختلاف الجريمة المتفق على إرتكابها وحسب دور كل شخص فيها[4]، أما الشريك بالإتفاق يعاقب بنفس عقوبة الجريمة، فمن إشترك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.[5]

ثانيا-تمييز الإتفاق الجنائي العام عن الخاص: إن غالبية القوانين العربية نصت على نوعين من الإتفاق الجنائي وهما الإتفاق الجنائي الخاص والإتفاق الجنائي العام.

---

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة 02، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 265.

[2] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 145.

[3] محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 16، 2020، ص 118.

[4] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 146.

الإتفاق الجنائي الخاص هو الإتفاق الذي يكون موضوعه إرتكاب بعض الجرائم حصرا، ويتم النص عليه في القسم الخاص من القانون، بالإضافة إلى أن لديه ميزة الخصوص، في حين أن الإتفاق الجنائي العام هو الإتفاق الذي يكون موضوعه إرتكاب الجنح والجنايات المنصوص عليها في القوانين العقابية في القسم العام، ولديه ميزة العموم ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التقسيم المشرع العراقي، الذي نص في المواد من 156 الى 174 من قانون العقوبات العراقي على الإتفاق الذي يكون الهدف منه إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وكذلك في المواد من 195 الى 197 على الإتفاق الذي يكون الهدف منه إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهذا دليل على أخذه بالإتفاق الجنائي الخاص.[1]

والمشرع الجزائري نلاحظ أنه حذا حذو المشرع العراقي، فجرم الإتفاق الجنائي الخاص من خلال جريمة المؤامرة النصوص عليها في المواد 77 و78 ق ع ج، أما الإتفاق الجنائي العام فقد نص عليه في المادة 176 ق ع ج الواردة في القسم الأول من الفصل السادس الذي يتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ويكون الهدف من هذا الإتفاق هو إرتكاب جناية أو جنحة أو أكثر دون أن يحدد هذه الجريمة بدقة.

ثالثا–تمييز الإتفاق الجنائي عن التوافق: إن الإتفاق في جريمة تكوين جمعية أشرار هو إتحاد إرادتين أو أكثر بهدف إرتكاب جريمة، في حين أن التوافق هو توارد خواطر المجرمين، فتتجه إرادة كل واحد منهم مستقلة عن باقي إرادات الجناة نحو إرتكاب نفس الجريمة ويكون ذلك صدفة دون تفاهم مسبق،[2]كما يعرف أيضا بأنه إتجاه إرادة كل واحد من المجرمين إلى إرتكاب الجريمة بصورة عفوية، فكل واحد منهم تؤثر فيه فكرته الطارئة ودافعه الشخصي للقيام بذلك الفعل،[3]وكمثال على ذلك أن يخطر ببال الشخص (أ) إرتكاب جريمة ضد الشخص (ب)، ومن جهة أخرى تخطر ببال شخص آخر(ج) إرتكاب جريمة

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 147.

[2] علاء زكي، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، الطبعة 01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 52.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء 01، الطبعة 09، مطبعة التحرير، مصر، 2011، ص 542.

ضد نفس الشخص (ب)، دون أن يكون أحدهما قد أعلم الآخر أو أطلعه بما عزم عليه فيقومان بإرتكاب هذه الجريمة.

هنا نظرا لعدم وجود أي إتفاق يسبق تنفيذ الجريمة أو أي إشتراك فإن كل واحد من هؤلاء المجرمين يعد فاعلا أصليا.[1]

رابعا–تمييز الاتفاق الجنائي عن التحريض: إن جوهر جريمة الإتفاق الجنائي هو إنعقاد إرادتين أو أكثر لغرض إرتكاب نشاط إجرامي، في حين أن التحريض هو" زرع فكرة إرتكاب الجريمة عند شخص معين وتدعيم هذه الفكرة لترسيخها مما يخلق التصميم على إرتكابها[2]" فنلاحظ أن كلا من الإتفاق الجنائي والتحريض يتشابهان من حيث أن كليهما يعتبران من قبيل الجرائم الشكلية التي تتحقق حتى ولو لم تتحقق نتيجتها، بالإضافة إلى أنه من غير الممكن تصور وقوعهما بعد إرتكاب الفعل الإجرامي[3].

ورغم ذلك هناك العديد من نقاط الإختلاف بينهما نذكرها على التوالي:

علو إرادة المحرِض في التحريض على إرادة المتحرض وطغيانها عليها، فالمحرِض هو صاحب الفكرة الإجرامية وهو من كونها فيحاول تثبيتها في عقل الفاعل وإقناعه بإرتكابها في حين أن الإتفاق الجنائي ليس فيه إرادات عليا وأخرى دنيا، بل هو إتحاد للإرادات أي أن جميع إرادات المتفقين متكافئة ومتعادلة في الأهمية.[4]

يكون المُخَطِطْ الأول للجريمة في التحريض هو المحرِض على إرتكابها وعلم المحرَض يكون لاحقا للتحريض، أما في الإتفاق الجنائي فيشترك كل المتفقين في وضع خطة إجرامية مدروسة.[5]

الإتفاق الجنائي يتم بإتحاد إرادات شخصين أو أكثر نحو إرتكاب جريمة معينة دون أن يكون إتحاد هذه الإرادات راجع لفعل آخر، أما في التحريض إتجاه الإرادة لإرتكاب الجريمة راجع لفعل المحرِض بالوعد التهديد الهبة إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي فلولا هذا الفعل لما تولدت تلك الإرادة.[6]

---

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 146-147.

[2] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص 15.

[3] هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 30.

[4] المرجع نفسه، ص 31.

[5] محمد رستم حسن رستم، المرجع السابق، ص 119.

[6] المرجع نفسه، ص 118-119.

المبحث الثاني: الصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار

إن مناط التجريم في جريمة تكوين جمعية أشرار هو إنعقاد الإتفاق بين مجموعة من الأشخاص، لغرض الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل.

وبالرغم من الجدل الفقهي القائم حول تجريم تكوين جمعية أشرار إلا أن المشرع الجزائري نص على تجريمها وقسم الصور الخاصة لهذه الجريمة إلى جريمة عصابات الأحياء والجريمة المنظمة.[1]وبما أن هذه الجرائم من أكثر الظواهر الإجرامية التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا للأمن العام، كما أنها تخلق جوا ينعدم فيه الإستقرار إتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين وتعديلات قانونية لردع هذه الجرائم والحد من إنتشارها، وفرض عقوبات على كل من يساهم فيها بأي شكل من الأشكال.

إنطلاقا مما سبق وللإلمام بالصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: جريمة عصابات الأحياء.

[1] وردة بودبزة، ونسرين طقيق، الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة، 2024/2023، ص 33.

المطلب الأول: الجريمة المنظمة

إن كل من جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة وجريمة تكوين جمعية أشرار هما جريمتان تتم خلالهما ممارسة أعمال إجرامية بالغة الخطورة، توصف بأنها إما جناية أو جنحة معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل، وبالرغم من ذلك فالخطورة الناجمة عن الجريمة المنظمة أكبر، كونها تمس أمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي على خلاف جريمة تكوين جمعية أشرار التي تمس أمن الدولة الداخلي.[1]

وللتعرف على جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

للتعرف على الجريمة المنظمة تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة من الجرائم البالغة الخطورة لذلك تعددت التعاريف الفقهية لها، حيث عرفها جانب من الفقه على أنها: "الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات مشابهة في دول أخرى"[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن كل التركيز كان على الأسلوب المتبع من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها ونطاق إرتكاب نشاطاتها، دون أن يشير لأهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة وهي الإستمرارية والبناء الهيكلي للجماعة الإجرامية.

---

[1] سعيدة بودبة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 234.

[2] فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة: الرشوة وتبييض الأموال، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 14.

كما عرفها الدكتور شريف سيد كامل على أنها هي السلوكات والأفعال الغير مشروعة التي تقوم بإرتكابها جماعة إجرامية ذات تنظيم معين، تتميز بالإستمرارية والعمل وفقا لنظام يحدد دور كل عضو، ويكفل الطاعة والولاء للأوامر الصادرة عن الرؤساء، والغرض من هذه السلوكات غالبا ما يكون الحصول على أرباح، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية العنف والتهديد لإدراك أهدافها، ونشاطها الإجرامي قد يمتد ليكون عابرا للحدود الوطنية.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أنه جاء أعم وأشمل من سابقه، حيث ركز على الجماعة الإجرامية المنظمة بالتعرض لخصائصها، الأهداف التي تسعى إليها، بالإضافة إلى الأساليب التي تستخدمها.

وحرصا من المشرع الجزائري على مكافحة الجريمة المنظمة، جاء في التعديل القانوني 24-06 المعدل لقانون العقوبات بتعريف جامع لهذه الجريمة، وذلك من خلال إضافته للمادة 176 مكرر 1 ق ع ج، حيث عرفها على أنها: تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة لها بنية محددة مشكلة من 3 أشخاص أو أكثر، تألفت لفترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بغرض إرتكاب واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل أو الجنايات، بهدف الحصول إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو مالية أخرى.[2]

وهذا التعريف قد جاء متوافقا مع ما ورد في الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002، وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، حيث نصت هذه الإتفاقية في المادة 2 منها على أنها هي كل مجموعة ذات هيكل تنظيمي، تتألف من 03 أشخاص أو أكثر، تتواجد لفترة زمنية وتعمل بصورة متضافرة، لغرض إرتكاب جريمة

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 16.

[2] المادة 176 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002، ص 61.

أو أكثر من الجرائم الخطيرة المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، بهدف الحصول بصورة مباشر أو غير مباشر على منافع مالية أو منافع مادية أخرى.[1]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

- **التنظيم الهيكلي:** يقصد به أن أعضاء هذه الجماعة لا يرتبكون جرائمهم بطريقة عشوائية وإنما يستندون على بناء هيكلي هرمي قائم على أساس التدرج في الوظائف، فيتولى قيادة هذه الجماعة رئيس ذو نفوذ وهيمنة له كامل السلطة في إتخاذ القرارات، وما على أعضاء الجماعة سوى الخضوع والطاعة والإلتزام بتنفيذ أوامر القائد[2]، خلافا لجريمة تكوين جمعية أشرار التي تفتقر للتنظيم، وتكون أكثر عشوائية من حيث بنيتها وهيكلتها.[3]

- **الإحتراف:** إن الجماعات الإجرامية المنظمة تتشكل من المجرمين المحترفين والمدربين الذين يتمتعون بالخبرة في شتى المجالات[4]، بعكس جريمة تكوين جمعية أشرار التي تتكون من أشخاص غير خبراء وغير محترفين أو مدربين على القيام بتلك الأنشطة الإجرامية.[5]

- **إستعمال العنف:** إن إستراتيجية الجماعة الإجرامية المنظمة في تنفيذ أعمالها هي إستخدام العنف كالضرب، التعذيب، القتل، الجرح، الخطف وكل هذا بهدف إخضاع كل من يرفض الإنصياع لها، أو بهدف القضاء على كل شكل من أشكال المنافسة من عصابات أخرى.[6]

-**الإستمرارية:** من أهم خصائص الجريمة المنظمة الإستمرارية، فهي تستمر بصرف النظر عن إنتهاء حياة أي شخص فيها حتى ولو كان الرئيس، وبالتالي هي تستمد خاصية

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، https://hrlibrary.umn.edu، أطلع عليه بتاريخ 2025/05/18، على الساعة 15:57.

[2] سميحة بوعناني، الجريمة المنظمة وآثارها على إستقرار الدول نموذج حالة الجزائر الفترة (2011-2015)، أطروحة دكتوراه، دراسات إقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص 32.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 444.

[4] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 954.

[5] جمال نجيمي، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء 01، الطبعة 01، دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة-الجزائر، 2024، ص 444.

[6] محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون -تيارت، المجلد 02، العدد 04، 2016، ص 07.

الإستمرارية من أنشطتها وليس من حياة أعضائها،[1] في حين أن جمعية الأشرار تنتهي بمجرد القضاء على رئيسها أو على عنصر من عناصر الإتفاق.[2]

– **التخطيط:** يرتكز نجاح أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة على وضع مخططات مدروسة بتأن ودقة حتى لا يكون هنالك مجال للفشل، فلا يمكن تنفيذ النشاط الإجرامي إلا بعد الإعداد له ودراسته، بالإضافة إلى التحضير لجميع الوسائل التي يمكن إستعمالها لضمان نجاحه.[3]

– **التدويل:** الجريمة المنظمة قد تكون عابرة للحدود الوطنية، حيث أن الحدود لم تعد عائقا أمام هذه الجريمة إذ أن التدويل أصبح أحد أهم خصائصها[4]، خلافا لجريمة تكوين جمعية أشرار التي تمارس نشاطاتها في إقليم الدولة كما أن أثرها لا يمتد لدولة أخرى[5].

وقد بينت المادة 176 مكرر ق ع ج التي إستحدثها المشرع سنة 2024 الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية على سبيل الحصر، وهي كالآتي: إذا تم إرتكاب الجريمة في أكثر من دولة واحدة، إذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة إلا أن توجيهها أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو الإعداد لها كان في دولة ثانية، إذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وإذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة إلا أنه قد ترتبت عنها آثار في دولة أخرى.[6]

ويتبين من خلال كل هذه الخصائص، أن مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة يتميز عن مصطلح جمعية الأشرار بالعمق في التنظيم، التخطيط، إضافة إلى الإستمرارية والإحترافية، كما أن المشرع يربط هذا المصطلح بأنشطة إجرامية أخرى مهددة للأمن الوطني

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 344.

[2] سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 234.

[3] حمزة قريشي، أليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2022–2023، ص 27.

[4] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 954.

[5] سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 235.

[6] المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

كظرف من ظروف التشديد، كجريمة تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 32 ق ع ج[1] وجريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر 2 ق ع ج.[2]

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم على الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فيتمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة في المادة 176 مكرر ق ع ج، أما الركن المادي والركن المعنوي سنتناولهما بشيء من التفصيل:

أولا_ الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة من خلال تفاعل الأنشطة الإجرامية لفاعليها ووجود رابطة مادية تجمع بين أعضاء هذه الجماعة[3] وبهذا المعنى فهذا الأخير يقوم بتلاقي أعمال مجموعة من الأشخاص لإرتكاب نشاط إجرامي محدد، حيث أنهم يمارسون أعمالهم وفقا لآلية عمل منظمة يتم خلالها تقسيم وتحديد مهام كل عضو، بالإضافة إلى تحديد علاقاتهم بعضهم بعض وعلاقتهم مع الجماعة الإجرامية المنظمة. [4]

ويتكون الركن المادي للجريمة المنظمة من ثلاثة عناصر أساسية سنتناولها على التوالي:

– السلوك الإجرامي: يقوم السلوك الإجرامي بإرتكاب فعل من أفعال التجنيد، التأسيس، التخطيط والتنظيم، حيث أن هذه السلوكات تشكل المستويات الأولية لوجود هذه المنظمة الإجرامية فيقع السلوك الإجرامي[5]. أما بالنسبة للإشتراك فبإيراد المشرع الجزائري للجماعة

---

[1] القانون 09-01، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 29 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 08.

[2] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 11.

[3] زيان سبع، وسلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص 233.

[4] محمد الصالح أديبة، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، د ط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 49.

[5] سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 180.

الإجرامية المنظمة وجمعية أشرار في سياق المادة 177 مكرر ق ع ج فتسري عليهما نفس أفعال الإشتراك، كما أنه فرض لهما نفس الجزاءات.

– النتيجة: تتمثل النتيجة المترتبة على هذه الجريمة في الخطورة البالغة التي تشكلها على المصلحة العامة وعلى الأمن والسلم في المجتمع[1].

– العلاقة السببية: يجب أن يكون هنالك علاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة، فالجاني لا يعاقب إذا لم يثبت بصورة قاطعة على سبيل الجزم أن النتيجة الإجرامية ترتبط بذلك الفعل الإجرامي الذي قام به.[2]

ثانيا_ الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية بين ماديات الجريمة والجاني والتي يتبين من خلاله أن هذه السلوكات المادية صادرة عن إرادة آثمة، وأن لذلك النشاط الإجرامي أصول نفسية تتحكم في تلك الماديات[3]. ويتكون الركن المعنوي للجريمة المنظمة مما يلي:

– **القصد الجنائي العام:** يقصد بالقصد الجنائي العام أن إنشاء هذه الجماعة الإجرامية المنظمة كان بهدف إرتكاب أكثر الجرائم خطورة، وهو يقوم على كل من عنصر العلم الذي يتوفر بكون جميع أعضاء هذه المنظمة الإجرامية على علم بأن هذه الجماعة أنشأت بغرض إرتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل وعلمهم بأن هذه الجريمة معاقب عليها، بالإضافة إلى عنصر الإرادة الذي يقصد به إتجاه إرادة الأعضاء للإنتماء للجماعة المنظمة، بغرض إرتكاب الجريمة محل التنظيم.[4]

– **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي تسعى لها الجماعة المنظمة وهي تحقيق الربح، أي أن الباعث وراء إنشاء هذه الجماعة هو الحصول على منفعة مالية.[5]

---

[1] سميحة بوعناني، المرجع السابق، ص 40.

[2] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 14.

[3] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018–2019، ص 92.

[4] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 15.

[5] المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الثاني: جريمة عصابات الأحياء

إن جريمة عصابات الأحياء تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفت إنتشارا في مجتمعنا فهي تهدد أمنه وسلامته، من خلال خلقها لجو من الرعب وعدم الإستقرار في المناطق والأحياء السكنية، خصوصا عند إستخدامها لمختلف أنواع الأسلحة والعنف. وهذا قد دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها للتصدي لهذه الجريمة.

وللتعرف أكثر على جريمة عصابات الأحياء سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء.

الفرع الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء

عرف المشرع الجزائري عصابات الأحياء من خلال المادة 2 من الأمر 20-03 على أنها: كل جماعة أيا كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، يقومون بإرتكاب نشاط أو العديد من الأنشطة بهدف المساس بأمن الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر أو لغرض السيطرة على هذه الأماكن، من خلال الإعتداء اللفظي أو البدني على الغير أو بتعريض حريتهم أو أمنهم أو حياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل السلاح كالأسلحة البيضاء أو بإستعمالها[1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص جملة من المميزات لجريمة عصابات الأحياء وهي: إنتساب أعضاء هذه العصابة لمجمع سكني أو أكثر مما يعزز التواصل والثقة المتبادلة بينهم، الغرض من جريمة عصابات الأحياء هو بث الفزع والهلع وزعزعة الأمن والإستقرار داخل الأحياء السكنية، إستخدام الأدوات والأسلحة البيضاء في الإعتداء كالسيوف والخناجر والسكاكين، إستخدام الأساليب المعنوية في الإعتداء كالتهديد أو الإبتزاز أو الشتم أو السب.

[1] الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة في 31 أوت 2020، ص 05.

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء

عصابات الأحياء هي جريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق لها تواليا:

أولا: الركن الشرعي

يتبين الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء في المادة 2 منه، التي بين فيها المشرع أن المقصود من عصابات الأحياء هو كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون لحي سكني واحد أو أكثر، بالإضافة للمادة 21 من نفس الأمر التي تعاقب كل من ينخرط أو ينظم أو يشارك أو ينشأ أو يقوم بإلحاق شخص أو أكثر لصالح العصابة، وكذلك المادة 22 من نفس الأمر والتي تعاقب من يرأس عصابات الأحياء أو يتولى قيادتها. [1]

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي هو من أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، فهو كل سلوك داخل في تكوينها ويتميز بكونه ذو طبيعة مادية ملموسة، والمشرع الجزائري لم يقتصر تجريمه لهذه الجريمة على تجريم الإتفاق بين شخصين أو أكثر من حي واحد أو أكثر بغرض السيطرة على الأحياء السكنية، وإنما إتسع التجريم ليشمل كل الأفعال التي تؤدي إلى إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو تقديم الدعم لمثل هذه العصابات.[2]

أ -**إنشاء وتنظيم العصابة:** أن المرحلة الأولى من مراحل تأسيس العصابة هي بإنشائها حيث يتم طرح الفكرة وعرضها على كافة الأعضاء ومحاولة إقناعهم بها، فبمجرد إنشاءها يكون هذا دليل على أن الأعضاء المؤسسين إلتقت إراداتهم على هدف واحد، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة إنشاء مثل هذه العصابات في المادة 21 من الأمر رقم 20-03

[1] كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1-الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 490.

[2] فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1119.

الحبس من 3 إلى 10 سنوات، في حين أن التنظيم هو جمع أعضاء العصابة وفقا لمخطط تنظيمي معين، وترتيبها بشكل يسهل تنفيذ الخطط الإجرامية لهذه العصابة.[1]

ب – إدارة العصابة: إن أي عصابة عند إنشاءها تعمل على إنشاء إدارة خاصة بها، حيث تعمل هذه الأخيرة على توزيع المهام وتقسيم العمل بين الأعضاء، لذلك يتبين أن غالبية العصابات الإجرامية خاضعة لتسلسل هرمي يندرج ضمنه كافة أعضائها، فنجد القائد أو الزعيم أو الرئيس في قمة الهرم يليه الأعضاء المنفذون وفي الأخير فئة الإسناد والدعم.[2]

رئيس العصابة: فنجد زعيمهم في أعلى القمة في الهرم التسلسلي، يتميز بكونه هو من يتخذ القرارات ويخطط للأفعال الإجرامية، وعادة ما يكون هذا الشخص ممن تأصل فيهم الإجرام وتجذر في ذاتهم، وجميع أفراد العصابة مدين له بالطاعة والولاء فمن خالف أوامره يتعرض لعقوبات صارمة قد تصل إلى حد الموت.[3]

قائد العصابة: هو كل شخص تم إسناد مهام رئاسية له على بقية أعضاء العصابة مما يمنحه صلاحيات الإشراف والتوجيه، وقد بينت المادة 22 من الأمر 20-03 أن من يتولى قيادة عصابة أحياء يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري.[4]

ج-الأعضاء المنفذون: بالرغم من أنهم يقبعون في قاع الهرم إلا أنهم يقومون بأهم المهام من خلال تنفيذهم لما يصدر من رؤساءهم من تعليمات وأوامر، وعددهم يتحدد بحسب إحتياجات كل عصابة[5]، وقد بينت المادة 21 من الأمر 20-03 أن الأعضاء المنفذين هم كل من يقوم بتجنيد أشخاص لصالح هذه العصابة، وكل من يشارك أو ينخرط في مثل هذه العصابات وهو على علم بغرضها.

---

[1] إبراهيم بزاز، عصابات الأحياء وعلاقتها بإنحراف الأحداث، أطروحة دكتوراه، علم الإجتماع الإنحراف والإجرام، كلية العلم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، 2024/2023، ص 29.

[2] كمال فليح، المرجع السابق، ص 492.

[3] حسن حماد حميد، وزينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، المجلد 14، العدد 32، 2019، ص 135.

[4] كمال فليح، المرجع السابق، ص 492.

[5] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الطبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 21-22.

د-فئة الإسناد والدعم: هي الفئة التي تقدم المساعدة والدعم إلى أفراد هذه العصابة، ويكون إما دعما ماديا ملموسا أو معنويا كالإشادة بسلوكات وأفعال هذه العصابة.

وقد بينت المادة 23 من الأمر 20-03 أشكال هذه المساعدة المتمثلة في: دعم أعمال وأنشطة عصابات الأحياء أو ترويج ونشر أفكارها، إخفاء عضو من أعضاء هذه العصابة عمدا مع العلم بأنه محل بحث من السلطات القضائية، أو بإرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، تمويل أو تشجيع عصابة الأحياء بأي وسيلة كانت، مساعدة عضو من أعضاء هذه العصابة على الهروب أو الإختفاء أو أن يحول عمدا دون القبض عليه، تقديم مكان لإجتماع أعضاء هذه العصابة أو لإيوائهم فيه[1]. وتجريم المشرع الجزائري لكافة طرق تقديم الإعانة والدعم لعصابات الأحياء يبرز حرصه على معاقبة كل من يسهم في تمكين المجرمين من تنفيذ أنشطتهم الإجرامية.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر كل من القصد الجنائي العام الذي يقصد به إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب النشاط الإجرامي بكافة أركانه، بالرغم من علمه وإدراكه بأن القانون يعاقب عليه، ويقوم هذا القصد هنا بالإتفاق على إرتكاب جماعة لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، مع علمهم أن بأن هذا الفعل غير مشروع ويشكل عصابة وبالرغم من ذلك تتجه إرادتهم للقيام به، والقصد الخاص فهو إتجاه إرادة الجناة إلى بلوغ هدف معين وتحقيق غاية ما من هذه الجريمة، وقد وضح المشرع في المادة 2 من الأمر 20-03 أن الهدف من هذه الجريمة هو خلق جو من إنعدام الإستقرار والأمن في الأحياء السكنية أو في أي مكان آخر، أو بهدف فرض السيطرة عليها[2].

[1] كمال فليح، المرجع السابق، ص 493.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة عصابات الأحياء

لقد بين الأمر 20-03 العقوبات المقررة في حق المتورطين في إرتكاب الجرائم التي نص عليها هذا الأمر، وبالرغم من شدة هذه العقوبات سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو غرامات إلا أن المشرع لم يكيفها على أنها جنايات وإنما جعل منها جنحا.[1]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 على العقوبة المطبقة على كل من ينظم أو ينشئ عصابة أحياء، أو يشارك فيها بأي شكل من الأشكال أو ينخرط فيها مع علمه بذلك بالإضافة إلى كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر في عصابة الأحياء بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج[2]، ومن خلال هذه المادة يتبين أن هذه العقوبة تطبق بمجرد تشكيل عصابة أحياء حتى ولو أنها لم تقم بأي نشاط بعد.

يعاقب من يرأس مثل هذه العصابات أو يتولى فيها أية قيادة بالحبس من 10 سنوات لـ 20 سنة، بالإضافة إلى غرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري، إلا أن إقتران هذه الجريمة بظرف من الظروف الموضحة بالمادة 29 من الأمر 20-03 يرفع الحد الأدنى للعقوبة من 10 سنوات إلى 15 سنة.[3]

أما فيما يخص تقديم المساعدة أو الدعم أو التشجيع لأفراد هذه العصابات بوسيلة من الوسائل المبينة في المادة 23 من الأمر 20-03، يعرض صاحبه لعقوبة الحبس من سنتين لخمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[4]

أما من يجبر الأشخاص على الإلتحاق بهذه العصابات أو يمنعهم من الإنفصال عنها إما بالتهديد أو التحريض أو الإغراء أو بالقوة أو أية وسيلة أخرى[5] يعرض لنفس العقوبة الموقعة على من يقوم بصنع أسلحة بيضاء أو يصلحها داخل ورشة أو يستوردها أو ينقلها أو يعرضها للبيع أو يشتريها أو يوزعها أو يخزنها لفائدة عصابات أحياء مع علمه بالهدف

[1] كمال فليح، المرجع السابق، ص 495.

[2] المادة 21 من الأمر 20-03.

[3] المادة 22 من الأمر 20-03.

[4] المادة 23 من الأمر 20-03.

[5] المادة 24 من الأمر 20-03.

الذي تسعى لتحقيقه، وهي الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.[1]

أما في حالة وقوع أعمال عنف أو شجار بين أفراد هذه العصابة مما أدى لوفاة أحد أفرادها تكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إلا أن وقوع هذه الجريمة ليلا يعتبر ظرفا مشددا يضاعف من خلاله الحد الأدنى للعقوبة، كما تشدد هذه العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا نتج عن هذا العصيان أو الشجار وفاة شخص ليس من أفراد هذه العصابة.[2]

[1] المادة 26 من الأمر 20-03.

[2] المادة 25 من الأمر 20-03.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل أن جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم التي ظهرت نتيجة تتابع مجموعة من الأحداث التاريخية، وبالرغم من الجدل الفقهي القائم حول تجريمها إلا أن المشرع الجزائري نص عليها من خلال الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 في المواد 176 و177 مكرر ق ع ج، والذي تضمن تجريم الإتفاق الذي موضوعه إرتكاب جنايات فقط، ثم صدر التعديل القانوني رقم 04-15 الذي نص فيه المشرع على توسيع دائرة التجريم لتشمل الجنايات والجنح التي لا تقل العقوبة فيها عن 5 سنوات، وفي الأخير صدر القانون 24-06 لإضافة تعديلات تهدف إلى التفصيل في مفهوم هذه الجريمة.

جريمة تكوين جمعية أشرار هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها تعرف على أنها كل جمعية أو إتفاق أيا كان عدد أعضائه أو مدته، تألف من أجل الإعداد لإرتكاب الجرائم الماسة بالأمن العمومي سواء كانت جنايات أو جنح معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأملاك أو ضد الأشخاص، وهي بذلك تختلف عن التوافق، الإتفاق كوسيلة إشتراك، التحريض والإتفاق الجنائي الخاص.

ولهذه الجريمة صور خاصة تتمثل في الجريمة المنظمة التي أضافها المشرع لنفس القسم الخاص بجريمة تكوين جمعيات الأشرار في التعديل الأخير 24-06، وهي تتميز عن جريمة تكوين جمعية أشرار بالإستمرارية الإحترافية بالإضافة إلى العمق في التنظيم والتخطيط من أجل تحقيق الربح، وجريمة عصابات الأحياء المدرجة ضمن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وهي تتميز بإنتماء أعضائها لنفس الحي السكني وإستخدامهم للأساليب المادية أو المعنوية في الإعتداء، بهدف خلق جو من إنعدام الأمن في الأحياء السكنية والسيطرة عليها.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية لجريمة تكوين جمعية أشرار

تمهيد:

تعرف جريمة تكوين جمعية أشرار على أنها كل جمعية أو إتفاق تشكل بهدف الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، يعاقب عليها بخمسة سنوات حبس على الأقل إما ضد الأملاك أو الأشخاص، فبمجرد التصميم المشترك على إرتكاب ذلك النشاط الإجرامي نكون أمام جمعية أشرار.

إلا أن قيام المسؤولية الجزائية عن إرتكاب هذه الجريمة لا يكون إلا بتوافر مجموعة من العناصر الأساسية متمثلة في ثلاثة أركان، الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي فبمجرد غياب أحدها تنتفي الجريمة وبالتالي لا يمكن مسائلة الشخص عنها.

وقد فرض المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتلاءم مع جسامة جريمة تكوين جمعية أشرار وخطورتها، نظرا لما ينتج عنها من أضرار تمس أمن المجتمع وإستقراره، وذلك من خلال نصه على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

من هذا المنطلق وللتعرف على الأحكام القانونية لجريمة تكوين جمعية أشرار قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار.

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

تقوم جريمة تكوين جمعية أشرار كغيرها من الجرائم على ثلاثة ركائز أساسية، فبمجرد توافرها يدخل الفعل في دائرة الأفعال المجرمة، إلا أن تخلف أحدها يؤدي لإنتفاء الجريمة وإنعدام المسؤولية الجنائية، وتتمثل هذه الركائز في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

فالركن المادي هو النشاط الإجرامي الذي يعبر عن النية الإجرامية لدى الجاني، أما الركن معنوي متمثلا في القصد الجنائي المكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي من البديهي ألا تقوم الجريمة إلا به فهو يجرم الفعل بنص قانوني يتم التعبير عنه بالمبدأ الآتي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني".

من هذا المنطلق ولدراسة أركان جريمة تكوين جمعية أشرار سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار

إن الركن المادي للجريمة يقصد به إما القيام بفعل يجرمه القانون أو الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، فالقانون لا يعاقب الأشخاص على ما يفكرون به من أفكار إلا إذا تجسدت بشكل مادي ملموس على أرض الواقع[1]، وبغير هذه الماديات لا يكون هنالك عدوان على حقوق الأفراد الجديرة بالحماية ولا يمس المجتمع أي إضطراب.[2]

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة في جريمة تكوين جمعية أشرار، فجرم الإتفاق الذي يسبق الفعل الإجرامي، وقد بينت المادة 176 ق ع ج الركن المادي لهذه الجريمة والذي يقوم بتشكيل الجمعية أو الإتفاق لغرض إرتكاب جنايات أو جنح.

الفرع الأول: الجمعية والإتفاق

إن الإتفاق والجمعية الواردتان في المادة 176 ق ع ج عبارتان لهما نفس المعنى، إلا أنهما تختلفان من ناحية أن الإتفاق يغلب عليه الطابع المعنوي على عكس الجمعية التي تتميز عنه بالهيكلة والتنظيم.[3]

فالمسلم به أن الإتفاق هو إتحاد إرادة شخصين أو أكثر من ذوي الأهلية الجنائية على إرتكاب الفعل الإجرامي[4]، يتم التعبير عن هذه الإرادة إما بمحررات أو أقوال أو إيماءات أو أفعال[5]، فعند إفصاح كل عضو عن إرادته والتعبير عنها، وتلقي هذا التعبير من سائر المساهمين وقبولهم له وتصميمهم المشترك على القيام بالفعل يمكننا القول أن الإتفاق الجنائي قائم.

ولإتحاد الإرادات لابد أن يكون هذا الإتفاق جديا ونهائيا قطعيا لا رجعة عنه، فإذا كان أحد أصحاب هذا الإتفاق غير جاد أو كان الهدف من وراء قيامه به هو مساعدة السلطات

---

[1] محمد بلكوش، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023/2022، ص 64.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص 195.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 518.

[4] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، د د ن، د ت ن، ص 101.

[5] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.

المختصة في الكشف عنه هنا لا يقوم الإتفاق في حق ذلك الشخص، لأن إتفاقه غير صادر عن إرادة جادة.[1]

كما أنه من غير الممكن أن يقوم بمجرد توارد الخواطر لدى مجموعة من الأشخاص نحو هدف واحد دون أن ينعقد العزم بينهم.[2]

أما بالنسبة لتنفيذ الفعل الإجرامي سواء تم الإتفاق على أن ينفذه أحد المتفقين أو أن ينفذ من قبل شخص آخر يتم إختياره لهذا الغرض فإن الإتفاق الجنائي في هذه الحالة يعد قائما.[3]

وكذلك هو الأمر في حالة ما إذا قام الجناة بتعليق تنفيذ الإتفاق على شرط، فإن ذلك لا يعيب الإتفاق، لكن يجب أن يكون هذا الشرط جائزا وممكنا[4]، كأن يتفق مجموعة من الأشخاص على قتل شخص معين في حال عدم سداده لدينه لهم في الوقت المتفق عليه، أما إذا كان مستحيلا فلا قوام للإتفاق.

المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح بالنسبة لمدة الإتفاق وقد وضح ذلك من خلال عبارة " مهما كانت مدته "[5] فمن الممكن أن يكون هذا الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة إذا إستمر إنعقاد الإرادات بين المتفقين لمدة طويلة، لكن إذا وقع ثم إنتهى لإكتشافه فهو جريمة وقتية.[6]

أما فيما يخص عدد أعضاء الإتفاق فلم يتم تحديده في المادة 176 ق ع ج، لكن بالنظر للفقرة الأولى من المادة 177 مكرر من القانون 24-06 التي نصت على أن:" كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى[7]" يتبين

---

[1] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة 04، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977، ص 85.

[2] هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 60.

[3] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 155.

[4] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، المرجع السابق، ص 124.

[5] المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 476.

[7] المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أن المشرع عين الحد الأدنى لعدد أعضاء الإتفاق بشخصين على الأقل دون أن يرد قيد على الحد الأقصى، كما يستوي إذا كانوا من العائدين إلى الإجرام أو مبتدئين.[1]

وهذا يتماشى مع ما جاء به قانون العقوبات المصري في المادة 48 منه وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة 55 منه[2]، خلافا لما جاء به قانون العقوبات الإيطالي في المادة 416 منه والتي حددت الحد الأدنى لعدد أعضاء الإتفاق بـ ثلاثة أشخاص[3].

أما موضوع الإتفاق فقط إشترط المشرع أن يتمثل في الإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها المشرع الجزائري بـ 5 سنوات حبس على الأقل، وتكون إما ضد الأشخاص أو ضد الأملاك.[4]

والإعداد يجب أن يتجسد في شكل أفعال مادية، فأعضاء الجمعية أو الإتفاق لا يجتمعون للإفصاح عن أفكارهم فقط وإنما للإعداد للجرائم، والإعداد يكون في شكل أعمال تحضيرية فهو أكثر من مجرد تصميم وعزم لكن لا يصل لدرجة البدء في التنفيذ.[5]

من بين الجرائم ضد الأملاك إصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال، السرقات، خيانة الأمانة، الإخفاء، النصب، الإفلاس والتعدي على الأملاك العقارية، أما بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص فهي كالتعذيب، الإعتداء على الحريات الفردية وعلى الشرف، الجرح العمد والتهديد، الإعتداء على إعتبار الأشخاص، القتل والجرح والضرب.... [6]

ويتبين أن المشرع أدخل ضمن دائرة التجريم في هذه الجريمة كافة الجنايات سواء ضد الأشخاص أو الأملاك، في حين حصر الجنح في تلك التي يعاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل، أي أن الجنح التي تكون مدة الحبس فيها أقل من هذه الأخيرة مستبعدة أما المخالفات فقد تم إستبعادها تماما وذلك راجع لبساطتها. [7]

---

[1] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص131.

[2] هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 69.

[3] Article 416-416ter – UNODC's Sherloc، https://sherloc.unodc.org، le 15/05/2025، à 15:24.

[4] المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 518.

[6] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 15.

[7] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 519 –520.

في حين أن موضوع الإتفاق في قانون العقوبات العراقي ينصب على إرتكاب جناية أو أكثر أو جنحة من الجنح التي حددها المشرع وحصرها في جنحة التزوير، السرقة والإحتيال أو إرتكاب الأعمال المسهلة أو المجهزة لإرتكابها.[1]

أما فيما يتعلق بإثبات هذا الإتفاق فهو يصبح سهلا عند بدأ الجناة في التحضير لإرتكاب الجرائم المتفق على إرتكابها، إلا أنه يصعب عندما لا يكون هنالك تحضير، وهنا يملك القاضي الحرية المطلقة في الإثبات والإستدلال بكافة الوسائل[2]، وليس إلزاميا أن تكون الجناية أو الجنحة المتفق على إرتكابها معينة تماما، وإنما لا بد أن يكون من الممكن التعرف عليها فقط، ليتسنى توقيع العقوبة على الجناة لأن العقوبة تتبع نوع الجريمة المتفق على إرتكابها.[3]

الفرع الثاني: الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار والعدول عنها

إن الفعل يأخذ وصف الشروع إذا بدأ الجاني في تنفيذ النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجريمة لا تتم لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.[4]

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار، فهناك من إتجه إلى تجريم الشروع بإعتبار أن البدء في التنفيذ يكون بالدعوة للإتفاق، لكن عند رفض من وجهت إليه هذه الدعوة يوقف التنفيذ، وهذا لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، لكن الإتجاه الغالب يرى بعدم وجود إتفاق في جريمة تكوين جمعية أشرار، لأن الإتفاق هو حالة نفسية ليس لديها بداية أو نهاية، فإما أن تتفق الإرادتين وتتم الجريمة أو لا تقع نهائيا[5]وبالتالي هي

---

[1] أسامة صلاح محمد، التكييف القانوني للإتفاق الجنائي في الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي العراقي والسوداني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة التنمية البشرية العراق، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 70.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 269.

[3] أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 230.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص 153.

[5] عبد الله محمد أحجيله، الأوصاف القانونية للإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وإرتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي " وفقا لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم(7) لسنة 2016"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك–الأردن، المجلد 46، العدد 03، 2019، ص 333.

من الجرائم الشكلية، كما أن العزم على إرتكاب جريمة والتفكير فيها لا يعد شروعا حتى لو كان هذا العزم ثابتا[1].

أما بالنسبة للعدول الإرادي فهو قدرة الجاني على المضي في إتمام الجريمة التي يريد إرتكابها، إلا أنه يتراجع عن ذلك بإرادته الحرة وإختياره المحض، دون أي تأثير يمنعه من تحقيق النتيجة.

ونظرا لأن العدول يتم في مرحلة الشروع التي لا وجود لها في الإتفاق الجنائي، فإذا تم بعد إتحاد الإرادات لا يكون له أي قيمة، كما أنه لا يؤثر على العقوبة لأنه حصل بعد إكتمال الجريمة، فمن شروط العدول أن يتم قبل إكتمال الجريمة لمنع وقوعها.[2]

الفرع الثالث: الإشتراك في جريمة تكوين جمعية أشرار

إن الإشتراك في جمعية أشرار يقصد به الإنضمام لها والقيام بأعمالها الإجرامية، وبالرجوع إلى القانون 24-06 يتبين أن المشرع الجزائري وضح من خلال المادة 177 مكرر ق ع ج الحالات التي تعد إشتراكا في جمعية أشرار، وهي كالآتي:

أ. كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المواد 176 و177 ق ع ج، بهدف الحصول على منفعة مادية أو مالية.

ب. قيام شخص عالم بالهدف الذي تسعى له جمعية الأشرار بدور الفاعل في:

- نشاط جمعية الأشرار أو أي نشاط من الأنشطة التي تضطلع بها مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي الذي تسعى له.
- تنظيم كيفية إرتكاب الجرائم من قبل جمعية الأشرار والمساعدة على إرتكابها أو تيسيرها أو التحريض عليها أو إبداء المشورة بشأنها.[3]

ويتبين هنا أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات أضاف على هذه المادة أن إتفاق الأشخاص على إرتكاب الجرائم الواردة في المادة 177 ق ع ج بهدف الحصول

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 119.

[2] علي محمود عرسان، وإبراهيم خليل العوسج، العدول عن جريمة الإتفاق الجنائي والمساهمة في الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، 2021، ص 131.

[3] المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

على منفعة هو إشتراك في جمعية الأشرار، إلا أنه يؤخذ عليه في هذه المادة قيامه بالجمع بين أعمال المساهمة المباشرة كتحريض جمعية أشرار، وأعمال المساهمة غير المباشرة كمساعدة جمعية أشرار، حيث لدينا:

أ_ تحريض جمعية أشرار: فالتحريض هو خلق العزم والتصميم على إرتكاب الواقعة الإجرامية عند شخص بنية حثه على إرتكابها[1]، كما أنه بذل من المحرِض لكافة جهوده من أجل إقناع المتحرِض، وزرع الفكرة الإجرامية في ذهنه الذي كان في الأصل خاليا منها أو مترددا بشأنها، والدفع به إلى إرتكاب النشاط الإجرامي، وهذا يدل على أن عمل التحريض يتمحور حول التأثير على نفسية المحَرَض[2].

والمشرع الجزائري قد إعتبر المحرِض مساهما أصليا في إرتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال المادة 41 ق ع ج، كما أن بالتمعن في هذه المادة يتبين أن المشرع لم يعرض تعريفا للتحريض، وإنما إكتفى بتعداد الوسائل التي يستخدمها المحرِض في جريمته على سبيل الحصر، فبمجرد إقتران الفعل بواحدة من هذه الوسائل تقوم جريمة التحريض، وهي خمسة: التهديد، الهبة، التحايل أو التدليس الإجرامي، الوعد وإساءة إستعمال السلطة أو الولاية وبالتالي إستعمال الشخص لأي وسيلة أخرى غير هذه الوسائل يعد خروجا عن التحريض.[3]

ب_ مساعدة جمعية أشرار: المساعدة هي كل الأعمال والأفعال التي يقوم بها الشخص والتي من شأنها أن تساعد وتؤازر وتعين الفاعل الأصلي، مما يسهل عليه إرتكاب الجريمة ويمكنه من تحقيق فعله الإجرامي بصورة أيسر، [4]كما يمكن تعريفها على أنها تقديم العون

---

[1] شريفة سوماتي، التحريض الإلكتروني على الإنتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، المجلد 59، العدد 02، 2022، ص 524.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، الجزء 01، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 2010، ص 204.

[3] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2001/2000، ص 69.

للفاعل بتوفير كافة الإمكانيات والوسائل التي تزيل عنه العقبات، مما يهيئ له إرتكاب الجريمة.[1]

ووفقا للمادة 178 ق ع ج يتضح أن معاون جمعية أشرار هو كل شخص يقوم بتقديم المساعدة إلى مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و177 ق ع ج، سواء كانت جنايات أو جنح، شرط أن يكون هذا الشخص على علم بالغاية والمقصد والنشاط الذي تسعى جمعية الأشرار لتحقيقه، وهو الشرط الذي أغفله قبل تعديل 2024[2]، وهذه الإعانة تكون من خلال الوسائل التالية:

- تزويدهم بآلات لإرتكاب نشاطهم الإجرامي كالأسلحة أو أية أداة أو وسيلة قد يحتاجها الجناة لتنفيذ الجريمة.
- منحهم مساكن أو أماكن للإجتماع فيها.
- تزويدهم بوسائل مراسلة كالهاتف، البريد الإلكتروني والفاكس.....[3]

وبالتمعن في وسائل إعانة جمعية أشرار السالفة الذكر والتي وضحتها المادة 178 ق ع ج نجد أنها نفسها تلك الواردة في المواد 42 و43 ق ع ج، كما أن التعديل 24-06 لم يحمل أي وسيلة جديدة للإعانة، وبالتالي يثور التساؤل هنا حول الفائدة من تضمين المشرع لهذه المادة في حين أن المواد 42 و43 ق ع ج تغطيان نفس ما جاء فيها.

[1] عربية فغول، الإشتراك في التشريع الجنائي مقارنة التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 155.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 449.

[3] المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار

يعد كل من الركن المعنوي والركن الشرعي من أهم الركائز والدعائم التي تقوم عليهم الجريمة، حيث أن الركن الشرعي يقصد به توافر خاصية عدم المشروعية للسلوك المشكل لهذا النشاط الإجرامي، وأن يكون جريمة يعاقب عليها القانون، أما الركن المعنوي فهو الصلة النفسية التي تربط بين الجاني والنشاط الإجرامي المرتكب.

وللتعرف على كل من الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار سنقسم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية أشرار

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية أشرار

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية أشرار في تجريم المشرع لكل إتفاق بين شخصين أو أكثر، بهدف الإعداد لإرتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بممتلكات المواطنين أو حياتهم[1]، ويتبين ذلك من خلال النصوص الواردة في القسم الأول من الفصل السادس من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـ "جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين"، بداية من المادة 176 ق ع ج التي نص فيها على أن "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[2]".

بالإضافة للمادة 177 ق ع ج التي جاء فيها أنه " يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة أو أكثر، كما يعاقب منظم جمعية الأشرار

[1] أمال زواوي، المرجع السابق، ص 1448.

[2] المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج".[1]

كما جاء في نص المادة 177 مكرر أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

1. كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى .

2. قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ . نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة.

ب . تنظيم إرتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريم أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها[2]".

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار

ليست كل جريمة هي كيان مادي فحسب إنما هي كيان نفسي أيضا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية تربط بينهما، فإن هناك ركن يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة، وقد إستقر في القانون الجنائي مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي تتطلبها الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها ويحمل إسم الركن المعنوي الذي يمثل الحلقة التي تربط بين الواقعة المادية وشخصية الجاني، وبما أن جريمة الإتفاق الجنائي من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.[3]

---

[1] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 84-85.

والقصد الجنائي هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم قانونا مع إفتراض العلم بكافة عناصر الجريمة التي حددها القانون[1]، وهو يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

أولا: عنصر العلم

يقصد بالعلم علم الجناة وقت إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، ونوع الآثار التي يحتمل أن تنشأ عنها،[2] بالإضافة إلى علم الجاني بخطورة الفعل والحق المعتدى عليه وزمانية الفعل ومكانيته.

ويتحقق العلم في جريمة تكوين جمعية أشرار بعلم الجناة بأن تنظيم هذه الجمعية أو الإتفاق والإشتراك فيها أو قيادتها هو بهدف إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل، ضد الأملاك أو الأشخاص.

وبناء على هذه النقطة، إذا كان أحد أطراف هذا الإتفاق جاهلا لحقيقته الإجرامية، أو أن إعتقاده كان مبنيا على أن الغرض من هذا الإتفاق مشروع فلا تتم مسائلته عن هذه الجريمة[3]، كأن يظن أن الهدف من الإتفاق هو الإتجار بالمواد الطبية المشروعة، بينما هو في حقيقة الأمر إتجار بالأدوية المضرة بالصحة فإن هذا الشخص لا يسأل عن جريمة تكوين جمعية أشرار لغياب عنصر العلم ولا عقاب عليه.

وكذلك هو الأمر إذا كان الإتفاق قائما بين شخصين فقط، فإنعدام العلم بموضوع الإتفاق عند أحدهم يؤدي لعدم قيام هذا الإتفاق الجنائي، وبالتالي إنعدام المسؤولية بالنسبة لهما معا، وذلك راجع لأن بإنعدام القصد الجنائي عند أحد المتفقين يؤدي إلى هدم الركن المادي لهذه الجريمة،[4]أما إذا علم هذا الشخص بحقيقة موضوع الإتفاق وبأن الهدف منه هو القيام بأعمال إجرامية، ورغم ذلك إستمر وبقي ملتزما بإتفاقه في هذه الحالة يقوم القصد الجنائي من لحظة تحقق علمه ويكون مسؤولا.[5]

---

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، د ط، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 88.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2010، ص 330.

[3] فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، المرجع السابق، ص 740.

[4] هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 88.

[5] أسامة صلاح محمد، المرجع السابق، ص 72.

وفي حالة جهل أحد أعضاء هذا الإتفاق للصفة الجرمية لمحل الإتفاق، أي عدم علمهم بأن القانون يعاقب عليه، هنا يقوم القصد الجنائي وتبقى المسؤولية الجزائية قائمة نظرا لأن العلم بالقانون مفترض فلا عذر بجهل القانون.[1]

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة هي النشاط النفسي الذي يوجه الإنسان نحو القيام بفعل غير مشروع، أي أنها هي المحرك للسلوك الإجرامي.[2]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة تكوين جمعية أشرار بإتجاه إرادة الجاني نحو الدخول في الإتفاق، فيصبح شريكا أو طرفا في هذا الإتفاق أو القيام بأي دور فيه، على أن يكون واعيا ومدركا لحقيقة هذا الإتفاق والغرض منه، أي أن تكون إرادته مطابقة لإرادة الأشخاص الآخرين في تحقيق موضوع الإتفاق، أما إذا كانت إرادته غير جادة والهدف من وراء الإشتراك في هذا الإتفاق هو إعلام السلطات المختصة والتبليغ عن أعضاء الإتفاق هنا لا يقوم القصد الجنائي لعدم توفر الإرادة الجادة. [3]

وإذا كان الإتفاق مقتصرا على شخصين فقط أحدهما إرادته جادة والآخر إرادته غير جادة لا يقوم القصد الجنائي بينهما، في حين أنه إذا كان قائما بين أكثر من شخصين وتم إخراج الطرف غير الجاد من الإتفاق يكون هذا الأخير قائما، كما أن الباعث أو الدافع لا تأثير له على قيام القصد الجنائي ولا على قيام المسؤولية الجنائية سواء كان دنيئا أو نبيلا.[4]

ومما سبق يتضح أن قيام القصد الجنائي في جريمة تكوين جمعية أشرار مرتبط بتوافر كل من العلم والإرادة لدى المتفقين أيا كان الغرض المراد تحقيقه، سواء كان الإعداد لإرتكاب جنايات أو جنح ضد الأملاك أو الأشخاص.

---

[1] فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، المرجع السابق، ص 740.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت–لبنان، 2002، 408.

[3] محمد رستم حسن رستم، المرجع السابق، ص 126.

[4] المرجع نفسه، ص 127.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار

الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر المترتب عن إرتكاب سلوك مجرم قانونا، وإعماله هو النتيجة الناجمة عن إنتهاك نصوص التجريم التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة الأخرى[1].

وهذا الجزاء الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين هما التكليف والجزاء، فالتكليف هو الخطاب الآمر الموجه إلى كافة الناس للإبتعاد عن السلوكات الإجرامية، في حين أن الجزاء هو ما يتم إنزاله من عقاب على من يخالف هذه الأوامر[2].

وبالنظر إلى جريمة تكوين جمعية أشرار نجد أن المشرع قد فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حال إرتكابهم لها.

وللتعرف على هذه العقوبات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1] إبراهيم يامة، وعبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الموقع بإسم المجتمع على كل شخص إرتكب جريمة، وثبتت مسؤوليته الجنائية، وهي تستند على نص قانوني يحددها، ويتم توقيعها من قبل جهات قضائية بناء على حكم قضائي، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت مقررة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تكوين جمعية أشرار على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات الأساسية التي تكون كافية بذاتها كجزاء وحيد للنشاط الإجرامي المرتكب، ويجب أن تتحدد في الحكم صراحة دون أي لبس، وعلى القاضي أن يلتزم بالتلفظ والنطق بها من خلال تحديد نوع هذه العقوبة ومقدارها.[1]

وقد ميزت المادة 177 ق ع ج التي تنص على العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي نظير إرتكابه لجريمة تكوين جمعية أشرار بين العقوبات الموقعة جراء الإشتراك في هذه الجريمة والعقوبات المفروضة جراء تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة فيها أي قيادة.[2]

أولا: عقوبة الإشتراك في جمعية أشرار

ميز المشرع الجزائري من حيث عقوبة الإشتراك في جمعية أشرار بين الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر والإعداد لإرتكاب جنحة أو أكثر.

فيعاقب على الإشتراك في جمعية أشرار إذا تم الإعداد لإرتكاب جناية أو أكثر بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى

[1] سامية مامنية، علم العقاب، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، 2021/2020، ص 36.

[2] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

1.000.000 دج، وتكون العقوبة إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة أو أكثر الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ومن الملاحظ في هذا الجزء من المادة 177 ق ع ج أن المشرع في التعديل 24-06 قام بتغيير كلمتي "جنايات" و"جنح" واستبدالهما بعبارتي "جناية أو أكثر" و"جنحة أو أكثر" دلالة على أن الإعداد لإرتكاب جناية واحدة أو جنحة واحدة لوحده كافٍ للعقاب على الإشتراك في هذه الجريمة.

وقد أوردت المادة 177 مكرر ق ع ج الأفعال التي تعد إشتراكا في جمعية أشرار وهي:

- إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة 176 ق ع ج و177 ق ع ج للحصول على منفعة مادية أو مالية.
- قيام شخص عن دراية بالهدف الذي تسعى له هذه الجمعية وعزمها على إرتكاب جرائم محددة بدور فاعل في:

- نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن هذه المشاركة ستساهم في تحقيق هدفها الإجرامي.
- تنظيم إرتكاب الجريمة التي تسعى لها هذه الجمعية أو الإيعاز بإرتكابها أو المساعدة أو تيسيرها أو التحريض عليها أو إبداء المشورة بشأنها.[2]

ثانيا: عقوبة تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار

تنظيم أو قيادة جمعية أشرار ظرفان من الظروف المشددة للعقوبة، ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 177 ق ع ج يعاقب من ينظم جمعية أشرار أو من يباشر فيها أية قيادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، بالإضافة إلى غرامة من مليون دينار جزائري إلى خمسة مليون دينار جزائري.[3]

ثالثا: عقوبة إعانة جمعية أشرار

نصت المادة 178 ق ع ج على جريمة إعانة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و177 ق ع ج سواء كانت هذه الجرائم جنح أو جنايات على عكس ما كانت

[1] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

عليه قبل تعديل 2024/04/28 حيث تحدثت عن إعانة مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج دون الإشارة إلى الجنحة.

وعقوبة إعانة مرتكبي هذه الجرائم هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، شرط أن يكون المعين على علم بنشاطهم الإجرامي، وأن تكون الإعانة بتزويدهم بمساكن أو أماكن للإجتماع أو بوسائل مراسلة أو بآلات لإرتكابها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يأمر بها القاضي وينص عليها صراحة في الحكم فتكون بذلك لاحقة للعقوبة الأصلية.[2]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون العقوبات المعنون بالعقوبات التكميلية في المادة 09 منه، وهي كالآتي:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3. تحديد الإقامة
4. المنع من الإقامة
5. المصادرة الجزئية للأموال
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7. إغلاق المؤسسة
8. الإقصاء من الصفقات العمومية
9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
11. سحب جواز السفر
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

[1] المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أحمد نوري، وسالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة غرداية –الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 155.

13. المنع من الإتصال بالضحية.[1]

وعقوبة المنع من الاتصال بالضحية الموضحة في المادة 13 هي عقوبة تكميلية ذات أهمية بالغة بالنسبة للضحايا خاصة الأطفال منهم والنساء، وذلك لأن العديد من المجرمين يعمدون إلى تهديد الضحايا لإجبارهم على التراجع عن أقوالهم أو لمنعهم من التصريح بالحقائق، وقد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فيمنع من خلالها المحكوم عليه من الإتصال بالضحية أو التواصل معها أو الإقتراب من أماكن تواجدها لمسافة يحددها القضاء، وخرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة يعرض صاحبه للعقوبة المبينة في المادة 16 مكرر 6 ق ع ج، وهي الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

وهذه العقوبة تشبه لحد ما عقوبة المنع من الإقامة وعقوبة تحديد الإقامة بإعتبار أنها كلها عقوبات مقيدة لحرية تنقل المرء محل العقوبة. [3]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

إن الأعذار المعفية هي عبارة عن مجموعة من الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون، والتي من شأنها رفع العقوبة عن الجاني بالرغم من ثبوت قيام الجريمة بكافة أركانها.[4]

فحسب المادة 179 ق ع ج يستفيد الجناة من العذر المعفي من العقاب في حالة ما إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن يتم الإبلاغ عن وجود جمعية أشرار أو الكشف عن الإتفاق الذي تم للسلطات
2. أن يكون ذلك الإبلاغ قبل الشروع في الجناية المتفق عليها وقبل مباشرة التحقيق.[5]

---

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 47.

[3] كريمة علا، قراءة في " الأمر بعدم الإتصال بالضحية " وفقا للقانون رقم 24-06، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 79.

[4] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 07، العدد 14، 2018، ص 61.

[5] المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه بعد أن تم تعديل قانون العقوبات سنة 2024 وضح المشرع أن " الجناة" المستفيدين من هذا الإعفاء هم الفاعلين أو المحرضين أو الشركاء، كما أوضح أن المقصود من عبارة " قبل البدء في التحقيق" هو قبل البدء في المتابعة.[1]

بالإضافة إلى ذلك بين المشرع في هذا التعديل أن الكشف عن هذا الإتفاق أو الجمعية يكون قبل الشروع في إرتكاب الجريمة موضوع الإتفاق سواء كانت جناية أو جنحة، خلافا لما كانت عليه سابقا حيث كانت تشترط أن يكون الكشف قبل الشروع في إرتكاب الجناية موضوع الإتفاق.[2]

ويؤخذ على المشرع الجزائري في هذه المادة أنه قيد حالات الإستفادة من العذر المعفي بشروط، مما يقلل الحافز للتعاون مع السلطات خاصة وأن معظم الحالات التي يتم فيها الكشف عن الإتفاق تكون بعد الشروع في الجريمة وبعد البدء في المتابعة.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 450.

[2] المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نظرا للتفشي الذي عرفته جريمة تكوين جمعية أشرار في كامل التراب الوطني والدور الذي من الممكن أن يلعبه الشخص المعنوي عند إرتكابه لهذه الجريمة، كان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري ويتجه نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته عندما يكون طرفا في هذه الجريمة.

وللتفصيل أكثر في العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تكوين جمعية أشرار سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أو الشخص الإعتباري هو كل مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي تتعاون وتتكاتف لمدة زمنية لغرض تحقيق هدف معين، بحيث أن هذه المجموعة يكون لها مصلحة جماعية مشتركة، إلا أنها بعيدة ومستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد هذه الجماعة.[1]

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي إعترف القانون لها بالشخصية القانونية، لتمكينها من بلوغ الهدف الذي أنشأت من أجله، مما ينتج عنه إكتساب هذا الشخص المعنوي للأهلية القانونية التي تمكنه من تحمل الإلتزامات وإكتساب الحقوق.[2]

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي جراء إرتكابه لجريمة تكوين جمعية أشرار في الفقرة الأولى من المادة 177 مكرر 1 ق ع ج، وتتمثل في

[1] سهام براهيمي، وفائزة براهيمي، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري –الشخصية المعنوي أو الإعتبارية–، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، العدد 07، 2018، ص 29.

[2] عبد الرحيم لحرش، وحضري حسان، الآثار القانونية للشخصية الإعتبارية للبلدية في القانون الجزائري، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الوادي –الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2019، ص 262.

غرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي نص عليها في المادة 177 ق ع ج.[1]

فالغرامة هي عقوبة يتم من خلالها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة ووفقا لما نصت عليه المادة 177 مكرر 1 ق ع ج فإن عقوبات الشخص المعنوي تتمثل في:

ـ يعاقب الشخص المعنوي على إشتراكه في جمعية أشرار بغرامة تساوي5.000.000دج في حالة إعداده لإرتكاب جناية أو أكثر، أما عند المشاركة في الإعداد لإرتكاب جنحة تكون قيمة الغرامة هي 2.500.000 دج.

ـ تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة الشخص المعنوي لأية قيادة فيها يعرضه لعقوبة دفع غرامة قيمتها 25.000.000 دج.

لم يحدد القانون الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي عند إعانته لمرتكبي جريمة تكوين جمعية أشرار، مما يعيق تحديد الغرامة التي يعاقب بها الشخص المعنوي، لكن بالتوجه إلى نص المادة 18 مكرر2 ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري حاول علاج هذه الإشكالية من خلال قيامه بتحديد الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي عند قيام مسؤوليته الجزائية وعدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي2.000.000 دج عندما تكون عقوبة الجناية السجن المؤبد أو الإعدام و1.000.000 دج إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت و500.000 دج بالنسبة للجنح.[2]

وحسب رأي الأستاذ نجيمي جمال وهو أستاذ القانون الجنائي في المدرسة العليا للقضاء، أن تقدير المشرع هنا ليس موفق، فمبلغ2.000.000 دج أي حوالي17.000 يورو وما يعادل 18.000 دولار كمقابل لعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، ومبلغ 1.000.000 دج كمقابل لعقوبة السجن المؤقت هي مبالغ زهيدة جدا عند قياسها بالعقوبات الأصلية، كما أن مبلغ 2 مليون دينار أو مليون دينار لا يساوي قيمة سيارة جيدة في الأسواق الوطنية، فكيف من الممكن إعتبارها مقابل لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو

[1] المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 مكرر 2 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 15.

السجن المؤقت، وكذلك هو الأمر بالنسبة لغرامة الجنح، وبالمقارنة مع قانون العقوبات الفرنسي نجد أن هذا الأخير يقابل عقوبة الجناية بغرامة 1.000.000 يورو أي ما يقارب 118.000.000 دج في المادة 131-38 منه.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تكوين جمعية أشرار في الفقرة الثانية من المادة 177 مكرر 1 ق ع ج، إلا أن ذكر المشرع لها لم يكن بصفة الجواز وإنما بصفة الوجوب ويتضح ذلك من جملة "ويتعرض أيضا".

فتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، أي نقل ملكية المال المملوك للغير المصادر إلى الدولة، وإستحواذ هذه الأخيرة عليه شرط أن يكون هذا المال له صلة بالجريمة سواء كان من عائداتها أو من الفوائد الناتجة عنها.[2]

- المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته، فتقوم الجهة القضائية بإصدار حكم يتضمن هذه العقوبة إذا ثبت وتبين لها أن إرتكاب هذه الجريمة له صلة بالنشاط الذي يتم مزاولته أو أن الإستمرار في هذا النشاط يشكل خطرا.[3]

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات، يقصد به منع المحكوم عليه من المشاركة في إبرام أي عقد له مقابل مالي، سواء كان مع الدولة أو المؤسسات العمومية في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية.[4]

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 88.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 581.

[3] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 342.

[4] المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أي منع المؤسسة من الإستمرار في ممارسة النشاط الذي كان قائم قبل الحكم.[1]

– حل الشخص المعنوي، وهي من أقصى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي لمساسها بوجوده القانوني، حيث يقصد به منع الشخص المعنوي من مواصلة القيام بنشاطاته وأعماله، حتى ولو كان ذلك تحت مسمى آخر أو بمسيرين ومديرين وأعضاء مجلس إدارة آخرين[2]، مما ينتج عنه وضع حد لحياة الشخص المعنوي وإنهاءها كليا.

وبعد التطرق للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي المرتكب لجريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 ق ع ج ومقارنتها مع تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق ع ج[3] يتبين أنها نفسها إلا أن المشرع إستثنى عقوبتين هما: عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة 1، 2020/2019، ص 141.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر، 2022، ص 261.

[3] المادة 18 مكرر من القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 15.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل أن جريمة تكوين جمعية أشرار كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي، المتمثل في تشكيل الجمعية أو الإتفاق الذي يقوم بإتحاد إرادة شخصين أو أكثر، ويتم التعبير عن هذه الإرادة بالقول أو الفعل أو الإشارة، على أن يكون هذا الاتفاق جديا ونهائيا لا رجعة عنه.

بالإضافة للركن المعنوي، ونظرا لأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، المكون من عنصرين هما العلم أي العلم بأن هذا الفعل مجرم، والإرادة أي إتجاه إرادة الجاني إلى تنفيذ هذا الفعل الإجرامي.

وقد جاء هذا الفصل أيضا بمختلف العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تكوين جمعية أشرار سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وأيا كان الدور الذي يقوم به في هذه الجريمة سواء كان إشتراكا أو تنظيما أو إعانة لمرتكبيه.

وقد تضمن هذا الفصل أهم التعديلات التي جاء بها القانون 24-06 والمتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار، بداية من تعديله للمادة 177 ق ع ج والتي بين من خلالها أن العقوبات المفروضة على الإشتراك في جمعية أشرار هي نفسها سواء تم الإعداد لإرتكاب جناية واحدة أو العديد من الجنايات وكذلك هو الأمر بالنسبة للجنح، تلتها المادة 177 مكرر ق ع ج التي بين فيها المشرع أن الإتفاق على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 177 ق ع ج بغرض الحصول على منفعة يعد إشتراكا في جمعيات الأشرار.

كما أنه عدل المادة 177 مكرر 1 ق ع ج التي نص من خلالها على مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المبينة في المادة 177 ق ع ج، إضافة للمادة 178 ق ع ج التي إشترط فيها المشرع ضرورة توافر عنصر العلم بالنشاط الإجرامي الذي تسعى جمعية الأشرار لإرتكابه عند من يسعى لإعانتها، وفي الختام حدد المشرع الجزائري بدقة الجناة المستفيدين من العذر المعفي من شركاء، فاعلين أو محرضين من خلال تعديله للمادة 179 ق ع ج.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

ختاما لدراستنا التي سلطت الضوء على جريمة تكوين جمعية أشرار في ظل القانون 24-06، يتضح لنا أن جريمة تكوين جماعة أشرار من الجرائم المستقلة والقائمة بذاتها فهي تقوم بمجرد إتفاق الأشخاص على الإعداد لإرتكاب جنحة أو جناية أو أكثر ضد الأملاك أو الأشخاص، دون الحاجة إلى تنفيذ النشاط الإجرامي المتفق على إرتكابه، مما يجعلها مختلفة عن كل من الإتفاق كوسيلة إشتراك، التوافق، التحريض وعن الإتفاق الجنائي الخاص.

كما أن لهذه الجريمة العديد من الصور الخاصة، كالجريمة المنظمة التي أضافها المشرع في القسم الخاص بجمعيات الأشرار في التعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06 بالإضافة لجريمة عصابات الأحياء التي أدرجها المشرع ضمن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وجريمة تكوين جمعية أشرار شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على أركان، إلا أن ركنها المادي يختلف كونه يقوم بمجرد تشكل الجمعية أو الإتفاق، الذي يقصد به إتحاد إرادات شخصين أو أكثر على إرتكاب الفعل الإجرامي ويعبر عن هذه الإرادة إما بمحررات أو أفعال أو إيماءات أو أقوال، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وسعيا من المشرع الجزائري لمواكبة التطور الذي تعرفه هذه الجريمة قام بإدخال العديد من التعديلات على قانون العقوبات الجزائري، بداية بتعديله للمواد 177 مكرر و177 ق ع ج المتعلقة بالإشتراك في جمعية أشرار، بالإضافة للمادة 177 مكرر 1 ق ع ج التي بين فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في المادة 177 ق ع ج، كما أنه عدل كل من المادة 178 ق ع ج بإشتراط عنصر العلم بالنشاط الإجرامي في كل من يقوم إعانة جمعية أشرار، والمادة 179 ق ع ج التي حدد فيها المستفيدين من العذر المعفي من العقاب سواء كانت الجريمة التي تم الكشف عنها جناية أو جنحة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع من مختلف الجوانب توصلنا للنتائج والإقتراحات التالية:

النتائج:

1. حصر المشرع الجزائري للجنح المتفق على إرتكابها في جريمة تكوين جمعية أشرار بتلك المعاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل.
2. إقتصار المادة 178 ق ع ج في تعدادها لطرق إعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعية أشرار على ثلاثة طرق، وهي: تزويد جمعيات الأشرار بآلات لإرتكاب جرائمها أو تزويدهم بأماكن ومساكن للإجتماع أو بوسائل للمراسلة.
3. فرض المشرع نفس العقوبات لمن يقومون بالإتفاق على إرتكاب جريمة واحدة، وأولئك الذين تشمل إتفاقاتهم الإعداد لإرتكاب العديد من الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح.
4. تقييد المشرع لحالات الإستفادة من العذر المعفي للعقاب في جريمة تكوين جمعية أشرار بشروط، مما يقلل حافز التعاون مع السلطات المختصة بالكشف عن وجود هذه الجمعيات أو عن وجود اتفاق بعد الشروع في الجريمة أو بعد البدأ في المتابعة.

الإقتراحات:

بعد دراسة هذا الموضوع إرتأينا أن نقدم البعض من الإقتراحات التي نرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار مستقبلا:

1. وجوب توسيع المشرع لدائرة التجريم لتشمل جنحا أخرى لا يصل فيها الحد الأدنى للعقوبة إلى 5 سنوات حبس إلا أن الإتفاق على إرتكابها يشكل خطورة بالغة، مما يضمن معه تحقيق الردع الحقيقي من وراء تجريمها.
2. ضرورة التفصيل في طرق إعانة جمعيات الأشرار من خلال النص على تجريم كافة أساليب تقديم الدعم اللوجستي والمالي لمثل هذه الجمعيات.
3. وجوب تفريق المشرع بين العقوبات المفروضة جراء الإتفاق على إرتكاب جريمة واحدة فقط والإتفاق على إرتكاب العديد من الجرائم، وإعتبار هذا الأخير ظرفا مشددا.
4. ضرورة إدخال المشرع الجزائري لدرجات من التخفيف في العقوبة عند الإبلاغ عن الجريمة بعد الشروع في إرتكابها أو بعد البدأ في المتابعة.

5. تفعيل دور المنظمات والهيئات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في نشر الوعي في المجتمع حول مخاطر التعاون أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I-القرآن الكريم

II-المعاجم والقواميس:

1) بن الحسن الهنائي علي، المنجد الأبجدي، الطبعة 05، دار المشرق، بيروت–لبنان، 1986.

2) اللحام محمد هادي وآخرون، قاموس عربي عربي، على الموقع: https://www.google.dz/books.

3) المعجم الوسيط، الطبعة 05، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2011.

III-النصوص التشريعية:

1) الأمر رقم 66–156، المعدل والمتمم بالقانون 24–06، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966.

2) الأمر رقم 20–03، المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

IV-المراسيم:

1) مرسوم رئاسي رقم 02–55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

ثانيا: قائمة المراجع

I-الكتب:

1) أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات –القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.

2) أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

3) أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، د ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.
4) أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
5) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
6) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر، 2022.
7) بيضون فاديا قاسم، الجريمة المنظمة: الرشوة وتبييض الأموال، د ط، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، د س ن.
8) الخضيري محسن أحمد، غسيل الأموال، الطبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
9) الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الجزء 10، الطبعة 03، دار صادر، بيروت، 1900.
10) سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، د د ن، د ت ن.
11) سعد الدين هشام، جريمة الإتفاق الجنائي، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.
12) الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، د ط، دار الكتاب اللبناني، 1981.
13) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14) عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
15) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء 01، الطبعة 09، مطبعة التحرير، مصر، 2011.

16) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، الجزء 01، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 2010.
17) عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 03، دار الفكر العربي، مصر، 1966.
18) علاء زكي، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، الطبعة 01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
19) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة 02، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
20) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات–القسم العام (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت–لبنان، 2002.
21) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة 04، المطبعة الجديدة، دمشق، 1977.
22) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2000.
23) مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الإتفاق الجنائي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
24) نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء 01، الطبعة 01، دار لايمة للنشر والتوزيع، تيبازة–الجزائر، 2024.
25) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2010.

II-الأطروحات والمذكرات:

أ–أطروحات الدكتوراه:

1) بزاز إبراهيم، عصابات الأحياء وعلاقتها بإنحراف الأحداث، أطروحة دكتوراه، علم الإجتماع الإنحراف والإجرام، كلية العلم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، 2024/2023.

2) بودبة سعيدة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
3) بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وآثارها على إستقرار الدول نموذج حالة الجزائر الفترة (2011-2015)، أطروحة دكتوراه، دراسات إقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2017-2018.
4) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
5) فغول عربية، الإشتراك في التشريع الجنائي مقارنة التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
6) قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2022-2023.

ب-مذكرات الماجستير والماستر:

1) سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2001/2000.
2) محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
3) بودبزة وردة، ونسرين طقيق، الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2024/2023.

III-المقالات العلمية:

1) أحجيله عبد الله محمد، الأوصاف القانونية الإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وإرتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي " وفقا لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم(7) لسنة 2016"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك-الأردن، المجلد 46، العدد 03، 2019.

2) أحمد نوري، وسالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة غرداية –الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.

3) أسامة صلاح محمد، التكييف القانوني للإتفاق الجنائي في الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي العراقي والسوداني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة التنمية البشرية العراق، المجلد 05، العدد 01، 2021.

4) براهيمي سهام، وفائزة براهيمي، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري –الشخصية المعنوي أو الإعتبارية–، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، العدد 07، 2018.

5) بن تركي ليلى، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 07، العدد 14، 2018.

6) بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون –تيارت، المجلد 02، العدد 04، 2016.

7) حسن حماد حميد، وزينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، المجلد 14، العدد 32، 2019.

8) زواوي أمال، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 06، العدد 01، 2021.

9) سبع زيان، وسلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2020.

10) سوماتي شريفة، التحريض الإلكتروني على الإنتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، المجلد 59، العدد 02، 2022.

11) السيلاوي علاء عبد الحسن، وعواطف علاء الدين الجبوري، الركن المادي لجريمة الإتفاق الجنائي–دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 05/45، 2020.
12) شافي نادر عبد العزيز، العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار، مجلة الجيش، لبنان، العدد 264–265، جوان 2007.
13) الشوربجي عبد التواب معوض، الإتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات، المجلة القانونية الإقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، المجلد 17، العدد 135–82، 2005.
14) طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 51، 2016.
15) عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2012.
16) عرسان علي محمود، والعوسج إبراهيم خليل، العدول عن جريمة الإتفاق الجنائي والمساهمة في الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، 2021.
17) علا كريمة، قراءة في " الأمر بعدم الإتصال بالضحية " وفقا للقانون رقم 24–06، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024.
18) فراس عبد المنعم عبد الله، ومروة جاسم عبود، الإتفاق غير المهني الجنائي بين أصحاب مهنة الطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد 14، العدد 02، 2024.
19) فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1–الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021.
20) قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 02، العدد 08، 2017.

21) لحرش عبد الرحيم، وحضري حسان، الآثار القانونية للشخصية الإعتبارية للبلدية في القانون الجزائري، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الوادي –الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2019.

22) محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 16، 2020.

23) مزهر الخيون أسامة غازي، وأحمد كيلان عبد الله، المساهمة والإتفاق الجنائي في الجريمة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، المجلد 03، العدد 03، 2024.

24) ناصر علي عبد الله المنصوري، جريمة الإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة –الإمارات العربية المتحدة، المجلد 18، العدد 02، 2018.

25) هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، 2022.

26) يامة إبراهيم، وسرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019.

IV-المحاضرات:

1) بلكوش محمد، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023/2022.

2) روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018–2019.

3) مامنية سامية، علم العقاب، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، 2021/2020.

4) مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة 1، 2020/2019.

V–المواقع الإلكترونية:

1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، https://hrlibrary.umn.edu.

2) معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي، على الموقع: https://www.almaany.com.

3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على الموقع: https://www.rwi.uzh.ch.

4) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، على الموقع: https://manshurat.org.

5) المرشدي أمل، بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الإتفاق الجنائي، https://www.mohamah.

6) Jean Garrigues، Les anars contre la république، https://www.lhistoire.fr

7) Article 416-416ter – UNODC's Sherloc، https://sherloc.unodc.org

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان .....

إهداء .....

قائمة المختصرات:.....

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تكوين جمعية أشرار 6

المبحث الأول: ماهية جريمة تكوين جمعية أشرار 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تكوين جمعية أشرار 9

الفرع الأول: تاريخ تجريم فعل تكوين جمعية أشرار 9

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم فعل تكوين جمعية أشرار 12

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار 15

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار 15

الفرع الثاني: تمييز جريمة تكوين جمعية أشرار عن الأوضاع المشابهة لها 20

المبحث الثاني: الصور الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار 23

المطلب الأول: الجريمة المنظمة 24

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 24

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة 28

المطلب الثاني: جريمة عصابات الأحياء 30

الفرع الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء 30

الفرع الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء 31

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة عصابات الأحياء..... 34

ملخص الفصل الأول: 36

الفصل الثاني:الأحكام القانونية لجريمة تكوين جمعيةأشرار 37
المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار 39
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار 40
الفرع الأول: الجمعية والإتفاق 40
الفرع الثاني: الشروع في جريمة تكوين جمعية أشرار والعدول عنها 43
الفرع الثالث: الإشتراك في جريمة تكوين جمعية أشرار 44
المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار 47
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية أشرار 47
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار 48
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار 51
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي 52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي 54
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة..... 55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 57
الفرع الاول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 59
ملخص الفصل الثاني:..... 61
الخاتمـــة 62
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 75

الملخص:

تعتبر جريمة تكوين جمعية أشرار من أكثر الجرائم المهددة لأمن وإستقرار المجتمعات وخاصة المجتمع الجزائري، إذ أن إتفاق جماعة على إرتكاب الأنشطة الإجرامية هو دلالة على وجود مستوى متقدم من الإجرام، ولهذا السبب تمت دراسة هذه الجريمة من كافة النواحي بالتطرق إلى تطورها التاريخي تعريفها، تمييزها عما شابهها من أوضاع، الصور الخاصة بها بالإضافة إلى أركانها والعقوبات المقررة لها.

فإن جريمة تكوين جمعية أشرار ليست بالظاهرة الإجرامية الحديثة حيث أنها وردت سابقا في قانون العقوبات الجزائري، ولكن في سبيل مواكبة التطور الذي تعرفه هذه الجريمة إتجه المشرع إلى إصدار القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات، والذي نص من خلاله على تعديلات تفصل في مفهوم هذه الجريمة حتى تتلاءم مع خطورتها.

الكلمات المفتاحية: جريمة تكوين جمعية أشرار، الإتفاق الجنائي، القانون 24-06، الجريمة المنظمة، جريمة عصابات الأحياء.

Abstract:

The crime of forming an evil association is considered one of the most threatening crimes to the security and stability of societies, especially Algerian society, as the agreement of a group to commit criminal activities is an indication of an advanced level of criminality، For this reason, this crime has been studied from all aspects by addressing its historical development, its definition, its distinction from similar situations, its images, as well as its elements and the penalties prescribed for it.

The crime of forming an evil association is not a new criminal phenomenon, as it was previously mentioned in the Algerian Penal Code, but in order to keep pace with the development of this crime, the legislator tended to issue Law 24-06 amending the Penal Code, through which he stipulated amendments detailing the concept of this crime in order to suit its seriousness.

Keywords : Criminal association, criminal agreement, Law 24-06, organized crime, organized crime, neighborhood gang crime.